

البَيْعُ الْأَجِلُ فِي سُوقِ الْكُوَيْتِ لِلأُوراقِ الْمَالِيَّةِ

د. نَائِفُ مُحَمَّدٌ حَجَاجُ الْعَجمِيُّ •

(*) مدرس بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع البيع الآجل في سوق الكويت للأوراق المالية، وهو عبارة عن عقد يتعامل فيه كثير من المتداولين.

بدأ البحث بتحديد مفهوم البيع الآجل، وذلك من خلال تعريفه، وبيان أنواعه، ونكر صوره، وتحديد مراحل تنفيذه، وإبراز الفروق بينه وبين ما يشبهه من العقود المالية في أسواق الأسهم.

وأبرز البحث مزايا هذا البيع، وما اختص به من فوائد، كما أبرز مخاطره وأثاره السلبية إذا استُخدم على غير وجهه.

وبعد التأصيل لمفهوم البيع تناول البحث التخريج الفقهي لهذا البيع، واستنطقت التخريجات المحتملة، وأجرى موازنة بينها، لاختيار الراجح منها.

وأعقب ذلك بيان الحكم الشرعي لهذا البيع، مع نكر الأدلة وبيان المؤيدات، والتنصيص بعد ذلك على شروط الجواز التي انتهى إليها البحث.

وفي المبحث الأخير تناول البحث حكم التصرفات المصاحبة لهذا البيع، فتناول حكم تحديد سعر إنهاء العقد، و الخيار المستثمر عند انتهاء العقد، وإسقاط أرباح الفترة اللاحقة عند التعجل في السداد، وطريقة احتساب هامش الربح، وحقوق الأسهم وقت سريان العقد.

المقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن التعامل في الأسواق المالية المعاصرة يعد من القضايا المستجدة التي ظلت حيناً من الدهر بعيدة عن الاجتهد الفقهي؛ لكونها نشأت في بلاد غير إسلامية، ولغيابها عن واقع عدد من الدول الإسلامية.

لكن في ظل العولمة، وزمن الانفتاح الاقتصادي، صار السوق العالمي واحداً، وبات المسلمون بحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية في تعاملات تلك الأسواق، التي أضحت جزءاً مهماً من جهات توظيف أموالهم.

ولما كانت هذه التعاملات كثيرة، يصعب استيعابها في هذا البحث المختصر، ارتأيت أن أكتب في عقد قد شاع وانتشر في سوق الكويت للأوراق المالية، وهو ما يعرف بالبيوع المستقبلية، أو البيع الآجل.

وهذا العقد عبارة عن خدمة ائتمانية يقدمها صانع السوق للمتداولين، صدر قرار إداري في تنظيمه رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، لكنه يفتقر إلى التأصيل الشرعي لمعرفة حكمه ومدى مشروعيته، علمًا بأن عدداً من الشركات الإسلامية تتعامل به، وتقدمه لعملائها.

ولما كان هذا العقد يكتنفه شيء من الغموض في كنهه وحقيقة، ويختلط مفهومه ببعض العقود الموجودة في الأسواق المالية، ويغيب حكمه عن كثير من المتداولين، كتبت هذا البحث لأسهم في بيان حقيقته وحكمه.

أسباب اختيار الموضوع :

أجمعـت رأـيـي فـي كـتابـة هـذـا الـبـحـث لـأـسـبـاب أـجـمـلـها فـيـما يـلي:

- ١ - جدة الموضوع، وحداثته، وحسب علمي فإنه لم يسبق ببحث يجمع أطرافه، ويستوعب مسائله، ويبين حقيقته وحكمه.

٢ - حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في عقد متصل بواقعهم، وقائم في أسواقهم.

٣ - إثراء البحوث العلمية بموضوعات معاصرة، لها صلة وثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم.

وقد قسمت البحث إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البيع الآجل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع الآجل

المطلب الثاني: أنواع البيع الآجل

وفيه فروع:

الفرع الأول: البيع الآجل أثناء التداول

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صورة البيع الآجل أثناء التداول.

- المسألة الثانية: مراحل تنفيذ البيع الآجل أثناء التداول.

الفرع الثاني: البيع الآجل بعد التداول

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صورة البيع الآجل بعد التداول.

- المسألة الثانية: مراحل تنفيذ البيع الآجل بعد التداول.

الفرع الثالث: الفرق بين هذين النوعين.

الفرع الرابع: اختلاف صناع السوق في تنفيذ هذين النوعين

المطلب الثالث: مزايا البيع الآجل ومخاطرها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزايا البيع الآجل.

الفرع الثاني: مخاطر البيع الآجل.

المطلب الرابع: الفرق بين البيع الآجل والبيوع المشتبه به

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الشراء بجزء من الثمن(الشراء بالهامش)

وفيه ثلاثة مسائل:

– المسألة الأولى: مفهوم الشراء بجزء من الثمن

– المسألة الثانية: الحكم الشرعي للشراء بجزء من الثمن

– المسألة الثالثة: الفرق بينه وبين البيع الآجل

الفرع الثاني: العقود الآجلة

وفيه ثلاثة مسائل:

– المسألة الأولى: مفهوم العقود الآجلة

– المسألة الثانية: الحكم الفقهي للعقود الآجلة

– المسألة الثالثة: الفرق بينها وبين البيع الآجل

المطلب الخامس: انتهاء البيع الآجل

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للبيع الآجل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التخريج الفقهي للبيع الآجل أثناء التداول

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للبيع الآجل بعد التداول

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للبيع الآجل

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للبيع الآجل أثناء التداول

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبيع الآجل بعد التداول

المبحث الرابع: شروط جواز البيع الآجل

المبحث الخامس: أحكام التصرفات المصاحبة للبيع الآجل

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تحديد سعر إنتهاء العقد

المطلب الثاني: خيارات المستثمر عند انتهاء العقد

المطلب الثالث: إسقاط ربح الفترة اللاحقة عند البيع قبل انتهاء العقد

المطلب الرابع: طريقة احتساب هامش الربح

المطلب الخامس: حقوق الأسهم وقت سريان العقد

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً، يتلخص فيما يلي:

- ١ - أقدم في كل مسألة أعرض لها تصويراً عن كيفية التعامل بها، ثم أعقب ذلك ببيان الحكم الشرعي لها.
- ٢ - أبدأ بتحرير محل النزاع قبل الشروع في فقه المسألة إن اقتضى الأمر.
- ٣ - إن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت ذلك في البحث، ونسبته إلى قائلية، وأعقب ذلك بذكر الدليل إن وجد.
- ٤ - أعرض الخلاف في كل مسألة في البحث، مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربع، وعلى قول ابن حزم إن وجد، وفي المسائل المستجدة أشير إلى آراء المعاصرين، والمجامع، وهيئات الفتوى.

- ٥ - أوثق إحالة مسائل كل مذهب إلى الكتب الأصيلة فيه، دون نقل نص كلامهم من تلك الكتب.
- ٦ - أجهد في تتبع أدلة الأقوال، وأنكر وجه الدلالة إذا لم يكن الدليل صريحاً في الدلالة على صحة القول.
- ٧ - أنكر ما يرد على كل دليل من مناقشات والجواب عنها إن وجد، فإن وقفت على كلام لأهل العلم في المناقشة والجواب عنها عبرت عن ذلك بـ «نونقش» و «أجيب»، وإن كان ذلك مما بدا لي عبرت عنه بـ «يناقش» و «يجب».
- ٨ - أنكر أدلة كل قول، والمناقشات التي ترد عليه، والجواب عنها، عقب كل قول مباشرة.
- ٩ - بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها أنكر القول الراجح منها، وسبب الترجيح.
- ١٠ - عزوت الآيات القرآنية بنظر السورة ورقم الآية.
- ١١ - حرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة.
- ١٢ - اعنتي بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
- وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمحض فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان، والله بريء منه، ورسوله - كذلك - منه بريء.
- وأسأل الله أن يجعل ما بذلت من جهد، وقضيته من وقت، وكتبته من حرف في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعموم المسلمين.

المبحث الأول

مفهوم البيع الآجل

يعد البيع الآجل من أهم العقود في سوق الكويت للأوراق المالية، وهو خدمة ائتمانية، يقدمها صانع السوق ممثلاً بالمحافظ الاستثمارية العاملة في السوق إلى المتداولين الذين يبحثون عن تنمية أرباحهم وتعظيم مدخلاتهم، فيشتري المتداول بهذا العقد أسهماً أكثر من الأسهم التي يستطيع شراءها بالنقد الذي لديه.

وقبل الدخول في الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا البيع يحسن بنا أن نوضح مفهومه ونجلي حقيقته، وذلك بتعريفه، وبيان صورته، وأنواعه، ومراحله، ومميزاته، وكذلك بيان أهم الفروق بينه وبين ما يشبهه من العقود، فالعلم بذلك لابد منه؛ لتصور طبيعة هذا البيع، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم.

ولذلك انتظم هذا المبحث بالمطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف البيع الآجل

لم أجد تعريفاً للبيع الآجل المعمول به في سوق الكويت للأوراق المالية، سوى تعريف مختصر، ورد في القرار الصادر عن إدارة البورصة بشأن تنظيم التعامل الآجل، فقد عرف بأنه: «بيع وشراء الأseم وفقاً لأحكام القرار».

وهذا التعريف قاصر، اقتصر على بيان تكييف العقد، وهو أنه عبارة عن بيع وشراء للأسهم، من غير بيان لحقيقة العقد وماهيته.

وللوصول إلى تعريف يجيء حقيقة العقد ويبين خصائصه، لابد من النظر في طريقة تنفيذه، وأنواعه، وأثاره.

وبعد التأمل في ذلك يمكن أن نعرف العقد بأنه: «عقد بين صانع السوق

والمستثمر - يمثله الوسيط - يتملك الأخير بموجبه أسهما من الطرف الأول، يسدّد جزءاً من ثمنها نقداً، والجزء الآخر يسدّده عند بيع الأسهم أو عند نهاية أجل العقد، بضمّان الأسهم محل العقد».

ومن خلال هذا التعريف ومبشرة تنفيذ العقد بصفة شخصية يمكن إبراز معالم العقد بالأمور التالية:

- ١ - أنه عقد بين طرفين، أحدهما يعبر عنه صانع السوق، والأخر يعرف بالمستثمر.
- ٢ - أن الوسيط المرخص له في البيع والشراء هو الذي يجري العقد مع صانع السوق، نيابة عن المستثمر.
- ٣ - أن محل العقد أسهم لشركات مدرجة، وهذه الأسهم حاضرة غير مؤجلة.
- ٤ - أن صانع السوق لا يبيع الأسهم على المستثمر قبل أن يتملّكها، فهو يتملّكها من السوق بناء على طلب المستثمر، وأحياناً تكون مملوكة له قبل ذلك كما في الأجل بعد التداول.
- ٥ - يدفع المستثمر جزءاً من الثمن عند العقد يمثل ٤٠٪ من قيمة الصفقة، بالإضافة إلى نسبة الربح التي يحصل عليها صانع السوق، وهي تتفاوت بتفاوت مدة العقد.
- ٦ - يسدّد المستثمر باقي الثمن، وهو ٦٠٪ من قيمة الصفقة، عند حلول الأجل أو عند بيع الأسهم.
- ٧ - تسجل الأسهم عند العقد باسم الشركة الكويتية للمقاصة لحساب العميل.
- ٨ - أن هذا العقد له أربعة آجال، يقع العقد على واحد منها، وهي: ثلاثة أشهر، وستة أشهر، وتسعه أشهر، وسنة.
- ٩ - أن نسبة الربح التي يتلقاها صانع السوق يحدّدها البنك المركزي، وهذه النسبة تقدر بـ ١٣٪ من القيمة المتبقية بعد دفع المستثمر هامش الصفقة.
- ١٠ - يحدد صانع السوق سعر إنتهاء للعقد، فمتى وصل السهم إلى هذا السعر

خير صانع السوق المستثمر بين إنهاء العقد أو دفع ١٠٪ من المبلغ المتبقى، فإن دفع هذا الهامش بقي العقد إلى نهاية منتهته، ما لم يصل السهم مرة أخرى إلى سعر الإنتهاء التالي.

١١- إذا انتهت مدة العقد يعطى بعض صانع السوق المستثمر خيار تمديد العقد لفترة لاحقة، وهي لا تقل عن ثلاثة أشهر، وهذا التمديد نظير فائدة يدفعها المستثمر لصانع السوق.

١٢- إذا باع المستثمر أسهمه أثناء فترة العقد فإن صانع السوق يستوفي المبلغ المتبقى أولاً، وما بقي يأخذ المستثمر.

١٣- يستحق المستثمر الأرباح التي توزعها الشركة، فإن كانت الأرباح نقدية فإنها تنتقل إلى صانع السوق خصماً من المبلغ المتبقى، أما إن كانت أسهم منحة فإنها تحتجز لدى الشركة الكويتية للمقاصة لحين انتهاء العقد، وتدخل بعد ذلك في حساب المستثمر.

فهذه المعالم وغيرها مما سيأتي نكره في ثنايا البحث تقرب مفهوم البيع الآجل، وتبرز خصائصه وسماته.

وهناك مصطلحات خاصة بهذا التعامل لابد من تحديد معناها قبل الدخول في البحث، وهذه المصطلحات وردت في المادة الأولى من القرار الصادر عن إدارة البورصة بشأن تنظيم التعامل الآجل، وهذه هو نصها: «يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

- السوق: سوق الكويت للأوراق المالية.

- غرفة المقاصة: الشركة الكويتية للمقاصة.

- صانع السوق: الشركات المسموح لها من قبل السوق ببيع وشراء الأسهم، وفقا لأحكام هذا القرار.

- الوسطاء: شركات الوساطة المقيدة لدى السوق.

- التعامل الآجل: بيع وشراء الأسهم وفقا لأحكام هذا القرار.

- الأسهم: أسهم الشركات المدرجة في السوق التي يسمح بالتعامل الأجل فيها.
- الأجل: المدة التي يجوز تنفيذ العقد أو طلب إنهائه خلالها، والتي ينتهي العقد بانتهائها.
- سعر الأجل: نسبة من الثمن لا تتجاوز في حالة البيع ٧٪ من الثمن النقدي للأسهم محل التعاقد حسب آخر إقبال، بالإضافة إلى سعر الخصم المحدد من قبل بنك الكويت المركزي، ولا تقل عن سعر الخصم إذا كان المشتري أحد صناع السوق.
- سعر الإنتهاء: القيمة المتبقية من الثمن، والتي يجب دفعها لتنفيذ كامل العقد.
- الدفعة المقدمة: نسبة من الثمن تحددها إدارة السوق بحيث لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ من السعر الفوري، وتدفع للبائع بالإضافة لسعر الأجل، ولا ترد للمشتري إذا لم يقم بتنفيذ العقد».

المطلب الثاني أنواع البيع الأجل

هناك نوعان للتعامل الأجل يجري العمل فيهما في سوق الكويت للأوراق المالية، اشتهر الأول لدى المتداولين بالبيوع المستقبلية، وبقي الآخر على اسم التعامل الأجل.

والأهمية هذا المطلب سأبين صورة هذين النوعين، ومراحل تنفيذهما، وأبرز الفروق بينهما، كي نتصور حقيقتهما تصوراً كاملاً، لأنه سيبني على ذلك الحكم الشرعي.

الفرع الأول: البيع الأجل أثناء التداول(البيوع المستقبلية)

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: صورة البيع الأجل أثناء التداول:

بعد الاطلاع على القرار الإداري المنظم للبيع الأجل في سوق الكويت للأوراق المالية، وعلى تنفيذ صانع السوق لهذا البيع، و مباشرة الباحث لهذا العقد، فإن صورة هذا البيع تبدأ بطلب المستثمر من الوسيط، أن يقدم لصانع السوق طلب شراء أسهم شركة معينة، بسعر محدد، وعدد معلوم، لا يقل عن عشر وحدات، فيقوم صانع السوق بعد ذلك بشراء تلك الأسهم من السوق، وتملكها تملكاً حقيقياً، ثم يبيعها على المستثمر الأمر بالشراء عبر الوسيط بثمن أعلى، يدفع المستثمر جزءاً منه في الحال، وهو ما يعادل ٤٠٪ من قيمة الصفقة، إضافة إلى ١٣٪ من القيمة المتبقية كربح للصفقة - إن كانت مدة العقد ١٢ شهراً -، ويحدد الباقى بعد انقضاء مدة الأجل أو خلالها.

وللتوضيح ذلك: نفترض أن مستثمراً يرغب بشراء ١٠٠ ألف سهم من بيت التمويل الكويتي، قيمتها السوقية ١٠٠ ألف دك، وهو لا يملك هذه القيمة، فإنه يستطيع الحصول على هذا الكمية من خلال التعامل بالبيع الأجل أثناء التداول، بأن يوسط صانع السوق بشراء هذه الكمية نقداً ثم يبيعها عليه بالأجل.

ولتنفيذ ذلك يطلب المستثمر من الوسيط أن يصدر أمراً إلى صانع السوق بشراء أسهم بيت التمويل بالقدر والسعر المحددين من قبله، فيقوم صانع السوق بشراء تلك الأسهم من السوق، ثم يبيعها على المستثمر فوراً بنفس سعر الشراء، ويضيف إليه نسبة ربح يحددها البنك المركزي تقدر بـ ١٣٪ للسنة.

وعند البيع يستوفي صانع السوق من المستثمر ٤٠٪ من قيمة الصفقة، وهي كما في المثال ٤٠ ألف دك، كما يستوفي منه - أيضاً - ١٣٪ من المبلغ المتبقى وهو ما يعادل ٧٨٠٠ دك كربح للصفقة، فيكون صانع السوق قد استوفى من المستثمر مبلغ وقدره ٤٧٨٠٠ دك عند العقد، على أن يستوفي المبلغ المتبقى وهو ٦٠ ألف دك عند حلول الأجل أو عند بيع الأسهم.

فإذا صدقت توقعات المستثمر فارتفعت القيمة السوقية للأسهم بنسبة ٢٠٪ مثلاً، وهو ما يقدر بـ ٢٠ ألف دك، فيإمكانه أن يبيع تلك الأسهم ولو قبل حلول الأجل لتحقيق الربح، وحينئذ يستوفي صانع السوق المبلغ المتبقى من الصفقة وهو ٦٠ ألف دك، فيكون المستثمر قد حقق من خلال هذا البيع عائداً يساوي ١٢٢٠٠ دك، كما أن له أن ينتظر إلى حين حلول الأجل المتفق عليه، إن كان يتوقع ارتفاعاً أسعار تلك الأسهم في الفترة المتبقية.

المسألة الثانية: مراحل تنفيذ البيع الأجل أثناء التداول:

حاولت - هنا - أن أتبع التفاصيل العملية في خطوات تنفيذ هذا البيع، لأنني على المراحل التي يمر بها، لأن معرفة ذلك تعين على الوصول إلى التكيف الفقهي لهذا البيع.

ولتحقيق ذلك والوصول إلى تلك المعرفة قمت بمباشرة هذا البيع من خلال إحدى شركات الوساطة، فتبين لي أن البيع يجري تنفيذه على خمس مراحل، بيانها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة التوكيل بالشراء: في هذه المرحلة يطلب المستثمر من الوسيط أن يقدم إلى صانع السوق طلب شراء كمية محددة من أسهم شركة معينة، يحدد فيه سعر الشراء ومدة العقد، بشرط ألا تقل الكمية المطلوبة عن عشر وحدات.

وهذه المرحلة تتم مشافهة بين المستثمر وال وسيط، ولا يوجد نموذج نمطي مكتوب يثبت هذا التوكيل.

المرحلة الثانية: مرحلة طلب الوسيط الشراء: بناء على التوكيل السابق، يقوم الوسيط بتقديم طلب شراء الأسهم إلى صانع السوق باسم المستثمر ورقم تداوله، ويتضمن هذا الطلب: اسم الشركة، وعدد الأسهم، وسعر الشراء.

وهذه المرحلة تتم بصورة موثقة، ذلك أن صانع السوق لا يقوم بتنفيذ

الصفقة إلا بعد أن يقوم الوسيط بتسجيل الطلب في سجلات خاصة، وإرساله إلى صانع السوق عبر الإيميل.

جاء في المادة الخامسة من القرار الخاص بالتعامل الآجل ما نصه: «على الوسطاء تسجيل الأوامر التي يتلقونها من عملائهم بشأن التعامل الآجل في سجلات خاصة تد ل لهذا الغرض، وتزويد صانع السوق بهذه الأوامر وفقاً لأولوية كل أمر منها».

وأحياناً يتم هذا الطلب بالاتصال الهاتفي بين الوسيط وصانع السوق لشراء الأسهم لمصلحة المستثمر.

المرحلة الثالثة: مرحلة الشراء: بعد وصول طلب الشراء إلى صانع السوق يقوم فوراً بتنفيذ الأمر، فيشتري الأسهم من السوق بالسعر المحدد من قبل المستثمر.

وهذه المرحلة موثقة بعقد يستلمه كل من البائع والمشتري فور تنفيذ العملية، وب مجرد الشراء من السوق تجري عملية تسليم الثمن إلى البائع، ودخول الأسهم المشتراء في محفظة المشتري، فيتحقق في هذه المرحلة تملك صانع السوق للأسهم تملكاً تاماً، كما يتم - أيضاً - قبض الأسهم محل العقد.

المرحلة الرابعة: مرحلة البيع: بعد أن يملك صانع السوق الأسهم ويقبضها يقوم بإخطار الوسيط بتنفيذ الصفقة، ويحرر معه عقد البيع.

وهذه المرحلة نصت عليها المادة الخامسة من قرار التعامل الآجل، فقد ورد فيها أنه: «على صانع السوق إخطار هؤلاء الوسطاء بما تم بشأن تنفيذ هذه الأوامر، وتحرير عقود البيع فور انتهاء الوقت المحدد للتعامل الآجل».

وهذا العقد نمطي مقرر من إدارة السوق، يوقعه كل من صانع السوق وال وسيط، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة، فقد ورد فيها ما نصه: «يجب على صانع السوق أن يراعوا تحرير عقود التعامل الآجل وفقاً للنموذج المعتمد

من إدارة السوق، وتوقع هذه العقود من الوسيط وصانع السوق، وترسل نسخة منها لإدارة التداول، ونسخة لغرفة المقاصلة عقب انتهاء التعامل الأجل.».

وبعد توقيع العقد يكون المستثمر قد تملك فعلاً الأسهم محل العقد، لكنها لا تسجل باسمه، بل تقييد باسم الشركة الكويتية للمقاصلة لحسابه، طبقاً لنص المادة التاسعة من القرار: «تسجل الأسهم محل التعاقد أثناء الأجل باسم غرفة المقاصلة، وتنقل ملكيتها إلى المشتري إذا تم دفع باقي الثمن خلال فترة الأجل.».

ويلزم المستثمر عند توقيع العقد أن يسلم لصانع السوق مقدماً، وهذا المقدم محدد من قبل إدارة السوق بأربعين بالمائة من قيمة الصفقة، كما يلزمه أيضاً أن يسلم نسبة الربح التي يتلقاها صانع السوق، والمحددة من قبل إدارة السوق طبقاً لتعليمات البنك المركزي.

ويتم تسليم الأسهم والدفعة المقدمة إلى غرفة المقاصلة في موعد لا يتجاوز الحادية عشرة من صباح اليوم التالي. جاء في المادة السابعة ما نصه: «يتم تسليم الأسهم محل التعاقد وقيمة الدفعة المقدمة لغرفة المقاصلة في موعد لا يتجاوز الساعة ١١ من صباح اليوم التالي للتعاقد، فإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل في السوق، فيجب أن يتم التسليم قبل انتهاء ساعات العمل الرسمية في تاريخ التعاقد.».

وبعد استلام غرفة المقاصلة للأسماء والدفعة المقدمة، تقوم الغرفة بتحصيص الدفعة في حساب صانع السوق، على أن يتم تسليمها إليه فعلاً في اليوم التالي، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة، فقد ورد فيها: «على غرفة المقاصلة أن تقييد قيمة الدفعة المقدمة في حساب البائع فور استلامها لها، ويتم تسليمها إليه في موعد التسوية التالي لتاريخ التعاقد.».

وهذه المراحل الأربع تتم في فترة زمنية وجيزة، لا تزيد على دقائق معدودة، بسبب النظم المتقدمة في السوق، التي يتم فيها تنفيذ الصفقات

الكترونيا، وهذه السرعة في تنفيذ المراحل السابقة توهم المتعامل بأنه ليس ثمة إلا مرحلة واحدة، الواقع خلاف ذلك.

المرحلة الخامسة: مرحلة سريان العقد: في هذه المرحلة يكون للمستثمر الحق في بيع جميع الأسهم أو جزء منها خلال فترة سريان العقد، كما أن له الحق في الاحتفاظ بها بعد انتهاء مدة العقد، على أن يدفع المبلغ المتبقى لصانع السوق.

ولما كان المستثمر مالكاً للأسهم أثناء مدة العقد، فإنه يستحق جميع الأرباح التي توزعها الشركة، لكن إن كانت الأرباح الموزعة نقدية فإنها ستؤول إلى صانع السوق خصماً من باقي الثمن، أما إن كانت الأرباح أسهم منحة فإنه يتم الاحتفاظ بها لدى الشركة الكويتية للمقاصة على سبيل الرهن المودع لدى العدل، وتسلم إلى المستثمر إذا دفع باقي الثمن.

جاء في المادة (١٣) من القرار ما نصه: «تؤول الأرباح التي يتم توزيعها نقداً عن الأسهم محل التعاقد إلى البائع خصماً من باقي الثمن، وتتولى غرفة المقاصة تحصيلها. أما أسهم المنحة فيتم الاحتفاظ بها لدى غرفة المقاصة، وتسلم للمشتري إذا دفع باقي الثمن، أو ترد للبائع مع الأسهم محل التعاقد إذا انتهى العقد دون أن يسدد المشتري باقي ثمن العقد».

ويكون للمستثمر - أيضاً - خلال فترة سريان العقد الحق بالحضور والتصويت في الجمعية العمومية باعتباره مساهمًا في الشركة.

جاء في المادة (١٤) ما نصه: «للمشتري أن يستعمل حقوق الأسهم محل التعاقد في التصويت إذا طلب ذلك من غرفة المقاصة قبل موعد التصويت بثلاثة أيام، وعلى غرفة المقاصة تزويده بتفويض يسمح له بذلك».

فهذه هي مراحل تنفيذ البيع الآجل أثناء التداول وآثارها، وهي - كما لاحظنا - تجلي حقيقة هذا العقد وتبين ماهيته.

الفرع الثاني: البيع الأجل بعد التداول

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة هذا البيع

تقرب صورة هذا البيع من صورة البيع الأجل أثناء التداول إلى حد كبير، فلا تختلف عنها إلا في أمور محددة سيأتي التفصيص عليها.

ويبدأ تنفيذ هذه الصورة بعد إغفال السوق الرسمي وانتهاء فترة التداول، فيعرض صانع السوق الأسهم التي لديه في محفظته للبيع، وعلى إثر ذلك يطلب المستثمر الراغب بالشراء من الوسيط أن يشتري له الأسهم المعروضة بالسعر المعلن، وهو سعر إغفال السهم في السوق الرسمي، فإذا اشترتها الوسيط فإنها تنتقل فوراً إلى المستثمر، وتسجل باسم الشركة الكويتية للمقاصة لحسابه، ويقطع صانع السوق ٤٠٪ من قيمة الصفقة من حساب المستثمر، بالإضافة إلى نسبة الربح المحددة من قبل البنك المركزي، ويستوفى المبلغ المتبقى في فترة لاحقة لا تختلف عن طريقة الاستيفاء في البيع الأجل أثناء التداول.

المسألة الثانية: مراحل تنفيذه

إذا كان البيع الأجل يجري تنفيذه على خمس مراحل، فإن هذا البيع يتم في مراحل أقل، وهي أربع مراحل على أقصى تقدير، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التوكيل بالشراء: وهي كما في الأجل أثناء التداول، يوكل المستثمر الوسيط بالشراء من صانع السوق أسهم شركة معينة، بالسعر الذي أغلق عليه السهم في السوق الرسمي، وبالكمية المعروضة من قبل صانع السوق، فلا يستطيع المستثمر شراء جزء منها، وهذا ما ينص عليه القرار المنظم لهذا التعامل.

ومن دون هذا التوكيل لا يستطيع المستثمر شراء الأسهم عبر هذا البيع، لأن النظام في السوق لا يتتيح للمستثمر الشراء مباشرة من صانع السوق، لذلك يعد التوكيل في هذه المرحلة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيع.

المرحلة الثانية: طلب الوسيط الشراء: بعد تلقي الوسيط طلب الشراء من قبل المستثمر، فإنه يقوم بإرساله إلى صانع السوق، وفي بعض الأحيان يكون طلب الشراء بالاتصال الهاتفي بصانع السوق لتنفيذ الصفقة.

وتجوزاً اعتبرنا هذا الإجراء من الوسيط مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، وإن الواقع أن هذا الإجراء إيجاب من قبل الوسيط لشراء الكمية المعروضة بالسعر المعلن.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع: فإذا وصل طلب الشراء إلى صانع السوق فإنه يقوم بتنفيذها، وذلك ببيع الكمية المعروضة بسعر الإقبال مع ربح الأجل، ويوثق هذا بعقد يبرم بين الطرفين، تصل نسخة منه إلى المستثمر، لكن تبقى الأسهم عند العقد باسم الشركة الكويتية للمقاصة لحساب المستثمر.

وكما ذكرت في المرحلة السابقة، فإن اعتبار تصرف صانع السوق مرحلة إنما كان من باب التجوز، والواقع أن هاتين المرحلتين مرحلة واحدة، يتم فيها الإيجاب من الوسيط، والقبول من صانع السوق، وبذلك ينعقد البيع الأجل.

المرحلة الرابعة: مرحلة سريان العقد: وهذه المرحلة تتطابق مع المرحلة الأخيرة في البيع الأجل أثناء التداول، ولا تختلف عنها في أي حكم من الأحكام، ففيها يملك المستثمر كافة الحقوق المتعلقة بالأسهم محل الصفقة، ويكون له الحق في التصرف في الأسهم بالبيع خلال فترة سريان العقد، كما يثبت لصانع السوق الحق في استيفاء المبلغ المتبقى عند بيع الأسهم.

الفرع الثالث: الفرق بين هذين النوعين

بعد النظر في حقيقة هذين النوعين، والتأمل في خطوات تنفيذهما، تبين لي أن الفروق بينهما تنحصر في الأمور التالية:

١ - أن البيع الأجل أثناء التداول يتم تنفيذه خلال فترة عمل السوق، أما الأجل بعد التداول فيتم تنفيذه بعد إغفال السوق.

٢ - أن صانع السوق في البيع الأجل أثناء التداول لا يكون مالكاً للأسهم عند طلب المستثمر، فيقوم بشراء الأسهم من السوق بعد طلب الوسيط، ثم

ببيعها على المستثمر. أما في البيع الأجل بعد التداول فإن صانع السوق يبيع أسهماً من المخزون الذي لديه، فهو يبيع إلى المستثمر ما يملكه ابتداء قبل طلب الشراء.

٢ - يحدد المستثمر الكمية التي يرغب بشرائها في البيع الأجل أثناء التداول، بشرط ألا تقل عن عشر وحدات.

أما في البيع الأجل بعد التداول فإنه يتم تحديد الكمية من قبل صانع السوق، فنظام التعامل الأجل ينص على أن صانع السوق يلزمه أن يعرض كامل الكمية التي يرغب ببيعها بالأجل، فيبيعها بصفقة واحدة، ولا يمكنه بيعها بالتجزئة.

٤ - يحدد المستثمر سعر شراء السهم في البيع الأجل أثناء التداول، فيطلب من صانع السوق أن يشتري له من السوق بالسعر المذكور في الطلب.

أما في البيع الأجل بعد التداول فليس للمستثمر ولا لصانع السوق سلطة في تحديد سعر الصفقة، لأن النظام - أيضاً - ينص على أن السعر الذي تم فيه الصفقات هو سعر الإقفال، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يغيره.

وهذه الفروق وإن كانت محدودة إلا أن لها تأثيراً ظاهراً في اختلاف التكييف الفقهي بين نوعي التعامل الأجل، وسيأتي التفصيص على ذلك عند الحديث عن التخريج الفقهي للعقد.

الفرع الرابع: اختلاف صانع السوق في تنفيذ هذين النوعين

بناء على ما سبق، فإن البيع الأجل الذي يجري تنفيذه في السوق لا يعدو هذين النوعين، إلا أن صانع السوق الذين يقدمونه يختلفون في طريقة التنفيذ، فصانع السوق الذين يمثلون الشركات الإسلامية لا يقدمون هذا التعامل للمستثمرين إلا بعد التأكد من خلوه من المحاذير الشرعية، أما باقي صانع السوق فإنهم لا يلتزمون بهذا المبدأ، فيقدمون التعامل الأجل للمستثمرين حسب اللوائح المنظمة له، فأضحتي الأجل يطبق بطريقتين: طريقة إسلامية، وأخرى غير إسلامية، حسب اصطلاح أهل السوق.

والمتأمل لكلا الطريقتين يلحظ أن الفرق بينهما ينحصر في بعض الإجراءات، لكن هذه الإجراءات مؤثرة من الناحية الشرعية كما سيأتي، ويمكن تحديد الاختلاف بينهما في الأمور التالية:

١ - في نظام الآجل الذي تقدمه المحافظ الإسلامية لا يعطى المستثمر الحق في تجديد العقد في حال انتهاء مدة، بخلاف نظام المحافظ الأخرى فإنها تتمكن المستثمر من تجديد عقده بربح (فائدة) إضافي، وهذا فارق مؤثر.

٢ - يقتصر تنفيذ هذا البيع لدى المحافظ الإسلامية على الأسهم المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم هذه المحافظ بإعداد نشرة ربع سنوية، تتضمن أسماء أسهم الشركات الشرعية التي يمكن أن تتوسط فيها، أما المحافظ الأخرى فإنها تتوسط في جميع الأسهم المدرجة في السوق بلا استثناء.

٣ - أكثر المحافظ الإسلامية تجري عقودها على مدة واحدة فقط، وهي ثلاثة أشهر، بينما في المحافظ الأخرى يخير العميل بين أربعة آجال : ثلاثة أشهر، وستة أشهر، وتسعة أشهر، وأثنا عشر شهراً.

٤ - في حال السداد المبكر من قبل المستثمر فإن المحافظ التقليدية تحط عنه من الدين بقدر ربع الفترة المتبقية من الآجل، أما في المحافظ الإسلامية فإنه لا يحط عنه شيئاً.

المطلب الثالث

مزايا البيع الآجل ومخاطره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزايا البيع الآجل

يتميز البيع الآجل بمميزات عديدة، تحقق منافع كثيرة لأطراف التعاقد، فمن تلك المميزات:

أولاً: مميزات تتعلق بالمستثمر

يحقق البيع الآجل عدة مميزات للمستثمر، منها:

- ١ - أنه يتيح له شراء كمية كبيرة من الأسهم برأس مال لا يكفي لتفطية قيمتها نقداً، لأنه لا يدفع في حال الشراء بالأجل قيمة الصفقة كاملة، بل يدفع ما يمثل ٤٪ من قيمتها، بالإضافة إلى هامش الربح الذي يتضمنه صانع السوق.
- ب - أنه يزيد في أرباحه فيما لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة، فلو افترضنا أن الأسهم ارتفعت بعد الشراء الآجل ٤٠٪ فإن هذا يعني أن المستثمر قد حقق عائداً على رأس المال يقدر بـ ١٠٠٪، وهذا هو الбаust الرئيسي لجميع المستثمرين للشراء بالأجل.

ثانياً : مميزات تتعلق بصانع السوق

يحقق هذا البيع لصانع عدة مميزات، منها:

- ١ - أنه يحقق له أرباحاً طائلة من خلال توظيف السيولة النقدية في تعاملات قصيرة الأجل.
- ٢ - أنه يحمي صانع السوق من مخاطر التمويل وتعثر المدينين في السداد، لأن اللائحة المنظمة لهذا البيع تعطي الممول ضمانات تكفل له الحصول على باقي المبلغ المستحق على المستثمر.
- ٣ - أنه يمكن صانع السوق من توظيف أمواله في ائتمان قصير الأجل، لأن مدة الأجل لا تزيد على سنة، وأكثر عقود الأجل تقع على ثلاثة أشهر، وكثير منها ينهي ببيع الأسهم محل الصفقة قبل حلول الأجل. وهذا يعني أن صانع السوق يحقق أرباحاً طائلة في وقت قصير جداً، وهذا ما شجع العديد من الشركات الاستثمارية للدخول في السوق، وتقديم هذه التعاملات للمستثمرين.
- ٤ - أنه يحقق أرباحاً لصانع السوق من غير حاجة إلى دراسة جدوى

للصفقات التي يتوسط فيها، وهذه الميزة هي التي أعطت البيع الآجل مرونة في التطبيق.

٥ - أنه يتيح لصانع السوق بيع مخزونه من الأسهم أكثر من البيع الفوري، لأن هذا المخزون غالباً ما يكون كثيراً، ولا يسهل تصريفه إلا من خلال البيع الآجل، حيث لا يلزم المستثمر أن يدفع أكثر من ٤٠٪ من قيمة الصفقة.

الفرع الثاني: مخاطر البيع الآجل

يُعدُّ البيع الآجل من التعاملات مرتفعة المخاطر، فإذا لم تصدق توقعات المستثمر، فانخفضت قيمة الأسهم أربعين بالمائة، فإن هذا يعني خسارة المستثمر جميع رأس المال.

ولذلك لا يقدم على هذا البيع إلا من كانت توقعاته مبنية على أساس فنية سليمة، فإذا لم تصدق توقعاته فإن خسارته ستكون محدودة، بخلاف من يقدم على هذا البيع بناء على توصيات وإشاعات يتداولها المتعاملون في السوق، فإن خسارته ستكون فادحة، غالباً ما تنتهي بتسليم الأسهم محل الصفقة، ويكون قد خسر جميع رأس ماله.

فهذا الأسلوب في اتخاذ قرار الشراء بالآجل لدى كثير من المتعاملين، واستعمال هذا البيع بغرض المضاربة، وعدم وجود الخبرة في التعامل بالأسهم، والعجز عن اتخاذ القرار المناسب في البيع، هو الذي فاقم من خسائرهم، حتى أضحي كثير منهم مفلساً بعد أن كان ذا مال.

أما صانع السوق فإن مخاطر البيع الآجل بالنسبة إليه محدودة، بل يعد من أقل أدوات الائتمان خطراً، فلا يوجد في هذا البيع مخاطر عدم السداد، لأنه مبني على طريقة تضمن لصانع السوق حصوله على ثمن الصفقة، وتکاد تنحصر مخاطره بانخفاض قيمة الأسهم بعد أخذها من المستثمر إذا بلغت سعر الإنتهاء أو عند نهاية العقد.

المطلب الرابع

الفرق بين البيع الأجل والبيوع المشتبه به

تتجلى حقيقة البيع الأجل بذكر ما يشبهه من البيوع، وإبراز الفروق التي تمايز بينهما، فثمة عقدان معمول بهما في الأسواق المالية، يوجد بينهما وبين البيع الأجل أوجه شبه، وهذان العقدان هما: الشراء بجزء من الثمن، والعقد الأجل.

ولأهمية النظر في هذين العقدين، سأبين حقيقة كل واحد منهما، وحكمه، وبعد ذلك أذكر أبرز الفروق بينه وبين البيع الأجل محل البحث، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشراء بجزء من الثمن (الشراء بالهامش)

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الشراء بجزء من الثمن

ويقصد به: أن يقوم المستثمر بسداد جزء من قيمة الأسهم التي يريد شراءها نقداً، بينما يسدد الباقى بقرض، بضمان الأوراق محل الصفة^(١).

وفي هذا العقد يفتح المستثمر حساباً بالهامش لدى السمسار، الذى يقوم - بدوره - بالاقتراض من المصارف التجارية؛ لتفطية الفرق بين قيمة الصفة والقيمة المدفوعة كهامش، على أن توضع الأوراق محل الصفة رهناً لسداد قيمة القرض^(٢).

وبعد الشراء بالهامش يبقى السهم في حيازة السمسار، كما يكون مسجلاً باسمه وليس باسم المستثمر، ويدفع السمسار للمصرف المقرض معدل فائدة سنوي يساوى معدل الفائدة فيما بين المصارف، أما سعر الفائدة الذي يدفعه

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رئيس المال، ١٣٥، البورصات ص ٥٠.

(٢) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١٠.

المستثمر للسمسار فيزيد عن سعر الفائدة الأول بما يتراوح بين ٢٪ إلى ٥٪، وتمثل هذه الزيادة عائدًا إضافيًّا للسمسار.

ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة، كأربعين في المائة من ثمن الأسهم المشتراء، وفي بورصة نيويورك يتم تحديد هذه النسبة من قبل البنك المركزي، إلا أن للبورصة أو مؤسسات السمسرة أن تحدد الهامش بنسبة أعلى مما يحدده البنك المركزي^(١).

ويستخدم البنك المركزي الهامش وسيلة للتحكم في نشاط السوق عن طريق رفع أو تخفيض نسبة الهامش، فإذا لاحظ البنك المركزي ارتفاع مستويات الأسعار بصورة غير طبيعية فإنه يعمد إلى رفع نسبة الهامش، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض المستخدمة في تمويل هذا النوع من عمليات الشراء، وانخفاض الطلب على الأسهم تبعًا لذلك، وإذا لاحظ ضعف نشاط البورصة، بسبب قلة الإقبال على الشراء خفض نسبة الهامش ليتمكن المتعاملين من الحصول على القروض اللازمة لتمويل عمليات شراء الأسهم، مما يترتب عليه زيادة الإقبال على الشراء وتنشيط السوق^(٢).

وتفرض بعض القوانين هامشًا آخر غير الهامش المبدئي يسمى هامش الوقاية، والهدف منه: حماية السمسارة من مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل العقد.

ومتى انخفضت القيمة السوقية للأسهم، وتترتب عليه انخفاض نسبة الهامش المبدئي عن هامش الوقاية، فإنه يلزم المستثمر أن يدفع للسمسار خلال مدة معينة مبلغًا إضافيًّا، أو أن يبيع جزءًا من الأسهم، وتلك بهدف زيادة نسبة الهامش المبدئي؛ ليصل إلى مستوى هامش الوقاية، والعكس يحصل فيما لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم، فإنه يحق للعميل حينئذ إما سحب جزء من

(١) انظر: الأوراق المالية وأسوق رأس المال ص ١٣٧.

(٢) المصدر السابق.

القيمة التي سبق أن دفعها من أمواله الخاصة، أو شراء كمية إضافية من الأسهم محل الصفة^(١).

والشراء بالهامش ينطوي على قدر كبير من المخاطرة، والربح فيه مبني على صدق توقعات المستثمر بارتفاع الأسهم محل الصفة، فلو صدقت توقعاته، وارتفعت الأسهم محل الصفة، فإنه سيحقق ربحاً أكبر من الربح المتحقق في حال الشراء النقدي، وعلى العكس لو انخفضت القيمة السوقية للأسهم، ولم تصدق توقعات المستثمر، فإنه سيخسر خسارة مضاعفة.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للشراء بجزء من الثمن

لا خلاف بين المعاصرين في تحريم هذا النوع من المعاملات في الأسواق المالية؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بفائدة، فالمستثمر يشتري السهم ويدفع للسمسار فائدة مقابل مبلغ القرض الذي حصل عليه، والسمسار يدفع للمصرف فائدة مقابل مبلغ القرض لصالح المستثمر، فالمعاملة مركبة من عقدين ربوبيين.

والقرض بفائدة محرم باتفاق العلماء، يدل لذلك ما يلي:

٥ - الآيات الواردة في تحريم الربا، منها: قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا»^(٢)، وقوله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا»^(٣).

فالربا في هاتين الآيتين هو الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وهو على نوعين: الزيادة في الدين ثابت في الذمة مقابل التأخير، والقرض بفائدة. قال الجصاص: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به»^(٤).

(١) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٤) أحكام القرآن / ٤٦٥.

٢ - ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جُرْ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»^(١).

وهذا الحديث نص في المسألة، لكنه ضعيف؛ لأن فيه سوار بن مصعب، وهو مترونك الحديث^(٢).

٣ - الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في تحريم ذلك، منها:

أ - ما روي عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدى إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم^(٣).

ب - ما روي عن عبدالله بن سلام أنه قال لأبي بردة: «إنك بارض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل بين فأهدي إليك حبلة من علف أو شعير أو تبن فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»^(٤).

ج - وورد مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وابن سيرين وعطاء، والنخعي، والحسن - رضي الله عنهم أجمعين -^(٥).

د - والإجماع منعقد على تحريم الإقراض بزيادة^(٦). قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون نقا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»^(٧).

المسألة الثالثة: الفرق بينه وبين البيع الأجل

من خلال النظر في مفهوم الشراء بالهامش يتبين أن هذا العقد يلتقي مع

(١) عزاه الحافظ في التلخيص ٣/٣٤ إلى مسند الحارث بن أبيأسامة.

(٢) انظر: نصب الرایة ٤/٦٠.

(٣) رواه البهقي ٥/٣٤٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب مناقب الانصار، باب مناقب عبدالله بن سلام ٣/٤٦، والحلية: ثمرة: كالغول، والعدس، والفاصلوليا [المعجم الوسيط].

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٠.

(٦) انظر: عمدة القاري ١٢/٤٥، إعلاء السنن ١٤/٤٩٨، المنتقى ٦/٢٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤١، نهاية المحتاج ٤/٢٣٠، المغني ٦/٤٣٦، مراتب الإجماع ٩٤.

(٧) التمهيد ٤/٦٨.

البيع الآجل في الغاية والنتيجة، حيث إن كلاً منهما أداة ائتمان، يمكن المستثمر من خلالها من شراء أسهم لا يملك كامل ثمنها، بل يملك جزءاً منه، فيدفع الوسيط الممول ثمن الصفقة، ويأخذ من المستثمر بعض الثمن كهامش، ويستوفي المبلغ المتبقى في وقت لاحق.

ومع هذا التطابق في النتيجة بين العقدين، إلا أن الشراء بالهامش يختلف عن البيع الآجل في أمور كثيرة، منها:

١ - أن العلاقة في الشراء بالهامش علاقة بين طرفين، هما المستثمر وال وسيط، حيث يقوم الوسيط بإقران المستثمر جزءاً من قيمة الصفقة، ولا علاقة للمستثمر بالقرض الذي تم بين الوسيط والمصرف الممول، فالمصرف مقرض لل وسيط لا المستثمر.

أما في البيع الآجل فإن العلاقة فيه ليست بين المستثمر وال وسيط، بل بين المستثمر والممول، وهو صانع السوق، ويقتصر دور الوسيط في هذه العملية على تنفيذ الصفقة نيابة عن المستثمر.

٢ - أن الشراء بالهامش عبارة عن عقد مركب من عقدين منفصلين بين جهتين مختلفتين، كلاهما عقد إقراض، أحدهما: بين المستثمر وال وسيط، والأخر: بين الوسيط والمصرف.

أما البيع الآجل فإنه عقد مركب من عقدين متتالين، كلاهما عقد بيع، أحدهما: بين صانع السوق ومالك الأسهم، والأخر بين صانع السوق والمستثمر، وهو ما يعرف في الفقه الحديث ببيع المراححة للأمر بالشراء.

٣ - أن الأسهم محل الصفقة في الشراء بالهامش تبقى في حيازة الوسيط، وتكون مسجلة باسمه وليس باسم المستثمر، وتوضع كرهن لسداد قيمة القرض.

بينما في البيع الآجل يقوم صانع السوق بتسليم الأسهم محل الصفقة إلى غرفة المقاصلة، ويكون للمستثمر مطلق التصرف فيها.

أضف إلى ذلك الفروق الشكلية والإجرائية التي من شأنها أن تزيد الفارق بين الشراء بالهامش والبيع الآجل.

الفرع الثاني: العقود الآجلة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم العقود الآجلة

يقصد بالعقود الآجلة: تلك العمليات التي تتعقد في الحال، ولكن يتراخي تنفيذها إلى تاريخ تال، هو ما يعرف بيوم التصفية^(١).

ويراد بالتصفيية في هذه العقود: تنفيذ العقد، بتسلیم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع، وتسلیم ثمنها من قبل المشتري، أو إبرام عقد آخر على عكس العقد الأول، بحيث يحل العقد الجديد محل العقد الأول في تنفيذه.

فالعقد الآجل في الأسواق المالية عقد يتأجل فيه كلا البدلين، فلا يقبض البائع الثمن ولا يستلم المشتري الأسهم إلا في يوم التصفية، وهو أجل العقد.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي للعقود الآجلة

لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة في الأسواق المالية، لأنها تشتمل على عدد من المحاذير الشرعية، من أبرزها:

١ - أنها تدخل في بيع الكالا^٢يء بالكالا^٣يء، حيث يتأجل فيها تسلیم العوضين إلى أجل محدد، وقد أجمع العلماء على عدم جواز بيع الدين بالدين، ومن حکى هذا الإجماع: الإمام أحمد^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة^(٧)، والسبكي^(٨).

بل أجمع العلماء على تحريم هذه الصورة بعينها، فقد نقل ابن رشد^(٩)،

(١) انظر: بورصات الأوراق المالية ص ٧٥.

(٢) انظر: المغني ٦/١٠٦.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣/٢٨٣.

(٥) انظر: المغني ٦/١٠٦.

(٦) انظر: تكملة المجموع ١٠٦/١٠٦.

(٧) انظر بداية المجتهد ٣/٢٣٦.

والنبووي^(١)، وابن تيمية^(٢)، الإجماع على تحريم ابتداء الدين بالدين، وهذه المعاملة صورة من صور ابتداء الدين بالدين.

٢ - أن هذه العقود تشتمل على اشتراط تأجيل المبيع المعين، وهو محرم، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين إذا لم يكن لذلك غرض صحيح^(٣)، بل حتى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤).

وتأجيل الأسهم في العقود الآجلة ليس فيه غرض صحيح، لأن البائع إنما يؤخر التسليم؛ لأنه لا يملك الأسهم التي باعها أصلًا، وهذا هو الغالب في الأسواق المالية، وإن كان يملكها فإنه يؤخرها أملًا في أن ينخفض سعرها في المستقبل؛ ليشتري أسلفًا آخرًا بالأسعار الرخيصة ويسلمها للمشتري، ويحتفظ بال الأسهم التي يملكها، وإن ارتفعت الأسعار سلم تلك الأسهم، وليس هذا من الانتفاع الذي يبيح التأخير.

٣ - أن غالب التعامل في العقود الآجلة يجري على البيع على المكشوف، كما هو موضح في الفقرة السابقة، حيث إن البائع يبيع أسلفًا لا يملكها على أمل أن تنخفض أسعارها في المستقبل؛ ليقوم بشرائها وتسليمها للمشتري، وهذا محرم^(٥).

٤ - أن البيع في هذه العقود غير مقصود لكلا الطرفين، ولذلك ينتهي العقد في الغالب بالمحاسبة بين البائع والمشتري على فروق الأسعار دون تسليم أو تسلم للأسماء، وهذه هي حقيقة القمار، ذلك أن كل واحد من العاقدين يدخل العقد وهو متربد بين حالين: إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذا هو القمار.

(١) انظر: المجموع ٩/٥٠١.

(٢) انظر: نظرية العقد ص ٢٢٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٦/٨٢، النخيرة ٥/٢٦٠، المجموع ٩/٤١٣، كشاف القناع ٣/٢٢٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣/٣٠٢.

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/٦٦٨.

المسألة الثالثة: الفرق بينها وبين البيع الأجل

لا تتفق العقود الآجلة المعمول بها في البورصات العالمية والبيع الأجل محل البحث إلا في الاسم، فهي تختلف عن البيع الأجل من كل وجه، ومن أبرز تلك الأوجه:

١ - أن العقد الأجل في الأسواق المالية يتم فيه تأخير البدلين - الأسهم والثمن - إلى أجل محدد، يعرف بيوم التصفية، فينعقد البيع في الحال، وتوجل آثاره إلى أجل مسمى، وهو يوم التصفية.

أما البيع الأجل فإنه لا يتأجل فيه إلا جزء من أحد البدلين، وهو الثمن، أما الأسهم فإنها تنتقل من محفظة صانع السوق إلى غرفة المقاصلة، ويكون للمستثمر حرية التصرف فيها.

٢ - أن معظم التعاملات في العقد الأجل تجري على البيع على المكشوف، بمعنى أن البائع يبيع أسهماً لا يملكها، علىأمل أن تنخفض أسعارها في المستقبل؛ ليقوم بشرائها وتسليمها للمشتري.

أما في البيع الأجل فإن صانع السوق يشتري الأسهم شراء فورياً من السوق عن طريق البيع العاجل، ثم يبيعها على المستثمر بعد ذلك بثمن مؤجل.

المطلب الخامس انتهاء البيع الأجل

ينتهي البيع الأجل بأحد الأمور التالية:

١ - إذا انتهى يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد دون دفع باقي الثمن.

فيما انتهى العقد، ولم يرغب المستثمر في تجديده، فإن الأسهم ترجع إلى صانع السوق، ويأخذ المستثمر المتبقى من ثمن الأسهم بعد استيفاء صانع السوق حقه، وبهذا ينتهي العقد، وتنتهي آثاره.

٢ - إذا طلب المشتري إنهاء العقد أثناء الأجل.

وفي هذه الحالة يكون للمستثمر الحق في بيع الأسهم أثناء فترة الأجل، فإذا باع الأسهم ينتهي العقد بذلك، ويستوفي صانع السوق من ثمن البيع الستين بالمائة المتبقية، وما زاد يكون من نصيب المستثمر.

٣ - إذا وصل سعر الأسهم في السوق الفوري إلى سعر الإنتهاء دون أن يقوم المشتري خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي بدفع باقي الثمن أو زيادة الدفعة المقدمة بواقع ١٠٪ على الأقل.

وهذا مبني على اتفاق سابق في العقد، يعطي الحق لصانع السوق باسترداد الأسهم في حال وصولها إلى سعر الإنتهاء، وذلك بانخفاضها بنسبة أربعين بالمائة، ما لم يدفع المستثمر ١٠٪ من قيمة الصفقة، فإذا دفع هذه النسبة بقي العقد على حاله، وإذا لم يدفعها كان لصانع السوق الحق في استردادها، وبهذا ينتهي العقد أيضاً.

المبحث الثاني

التخريج الفقهي للبيع الأجل

لم أقف على فتوى أو بحث في البيع الأجل بعد طول بحث، وانحصرت معظم الدراسات الحديثة في العقود الآجلة والمستقبلية المطبقة في البورصات العالمية، ولم تطرق إلى البيع الأجل في بورصة الكويت، علماً بأنّ عدداً من المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت تقدم هذه الخدمة في السوق، لكنها لم تقم - حسب علمي - بالتأصيل الفقهي لها، وإنما اكتفت بإجراء بعض التعديلات عليها التي تجعلها - في نظرهم - معاملة مشروعة.

وغياب الرأي الفقهي المؤصل في هذا البيع ألقى عبئاً كبيراً على الباحث، حيث يتعين عليه أن يفترض التخريجات الفقهية لهذا البيع، ويقوم بمناقشتها وإجراء الموارنة بينها؛ ليصل بعد ذلك إلى القول الصحيح المختار في التخريج الفقهي لهذا البيع.

ولما كانت الفروق بين نوعي الأجل مؤثرة، فإني سأبحث في تخريج كل نوع على حدة، وذلك في هذين المطلبين:

المطلب الأول

التخريج الفقهي للبيع الأجل أثناء التداول

وهذا البيع هو الذي اصطلاح عليه أهل السوق بالعقود المستقبلية، وقد تأملت في تكييفه فوجدت أنه لا يخرج عن هذه التخريجات:

التخريج الأول: أنه معاملة مركبة من عقد وكالة بأجر وعقد مراقبة للأمر بالشراء.

يقوم هذا التخريج على اعتبار المعاملة مركبة من عقدين: الأول بين المستثمر وال وسيط، يقوم فيه الأخير بتنفيذ الصفقة نيابة عن المستثمر نظير أجر يتقادمه منه، وهذا العقد وكالة بأجر، وهو جائز باتفاق الفقهاء^(١).

(١) انظر: المبسوط ٩١/١٩ المقدمات الممهدات ٥٨/٣ روضة الطالبين ٢٥٢ الممتع لابن المنجي ٣٧٥/٣.

والعقد الثاني: عقد مراقبة بين المستثمر وصانع السوق، لأن الأسهم قبل تنفيذ المعاملة ليست مملوكة لصانع السوق، بل يشتريها بناء على طلب المستثمر، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل وربح معلوم، وهذه هي حقيقة المراقبة المصرافية التي تجريها المصارف الإسلامية، فقد عرف غير واحد من المعاصرين المراقبة المصرافية بأنها: «قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء»^(١).

ومما يدل على أن العقد عقد مراقبة: هو أن الأطراف في هذا العقد ثلاثة وهم: البائع، وهو مالك الأسهم، وال وسيط الممول، وهو صانع السوق، والمشتري، وهو المستثمر الأمر بالشراء، وهؤلاء هم أطراف العلاقة التعاقدية في المراقبة المصرافية.

كما أن المعاملة تمر عبر مراحل، أهمها: مرحلة طلب الشراء، ومرحلة التملك، ومرحلة البيع، وهذه هي مراحل تنفيذ المراقبة المصرافية.

ولما كانت المراقبة هنا في أسهم الشركات، والعقد مبني على نظام البيع الآجل في البورصة، نجد أنها تفترق عن المراقبة في السلع الأخرى التي تطبقها المصارف الإسلامية في جوانب عديدة، منها:

- ١ - أن الائتمان في هذه المراقبة قصير الآجل، فهو لا يزيد - في جميع الأحوال - على سنة، والغالب فيه ثلاثة أشهر، وربما أنهي العقد قبل ذلك، بخلاف المراقبة في السلع الأخرى، حيث لا تقل مدة العقد عن سنة، ويبلغ المتوسط ثلاثة سنوات، وتصل أحياناً إلى أكثر من ذلك.
- ٢ - أن المستثمر في هذا البيع يدفع ما نسبته ٤٠٪ من قيمة الصفقة، بالإضافة إلى نسبة الربح المحاسبة على المبلغ المتبقى، بخلاف

(١) انظر: المراقبة للأمر بالشراء للدكتور سامي حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٢/١٩٩٢.

المراقبة في السلع الأخرى، فإن العميل فيها لا يلزم بدفع مقدم عند التعاقد، فضلاً عن دفع الربح، وإن كان ثمة مقدم فهو قليل، لا يزيد على ١٠٪ من قيمة الصفقة.

٣ - أن الممول في البيع الأجل لا يأخذ ضمانات من المستثمر سوى استيفاء حقه من ثمن الأسهم عند بيعها، أما في المراقبة في السلع الأخرى فإن المصرف يأخذ ضمانات من العميل، يوثق بها دينه: من طلب كفيل، ورهن، ونحو ذلك.

٤ - أن الأسهم في البيع الأجل تسجل باسم الجهة التي تجري المقاصلة بين أطراف التعامل لحساب المستثمر، ف تكون في حكم المرهون. بخلاف المراقبة في السلع الأخرى، فإنه لا يوجد طرف ثالث يضع يده على السلعة محل العقد.

٥ - أن أرباح الأسهم في البيع الأجل تحتجز بيد العدل، ممثلاً بالشركة الكويتية للمقاصلة، إن كانت الأرباح أسهم منحة، أما إن كانت نقية فإنها تذهب إلى صانع السوق وفاء لدینه. بخلاف المراقبة في السلع الأخرى فإن نماء المبيع يكون للمشتري، ولا يدخل على البائع شيء منها.

٦ - أن الممول في البيع الأجل له الحق في بيع الأسهم محل التعاقد إذا بلغت سعر الفسخ؛ لاستوفى ما تبقى من قيمة الصفقة، بخلاف المراقبة في المصارف، فإن علاقة المصرف بالسلعة تنقطع عند تسليمها، فليس له أن يتصرف فيها بعد ذلك بأي وجه من أوجه التصرف.

٧ - أن سداد المديونية في هذه المعاملة يتم دفعه واحدة، أما في المراقبة المصرفية فقد تستوفي بأقساط شهرية.

يناقش هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح تخريج العقد على المراقبة المصرفية، ذلك أن عقد بيع الأسهم بين صانع السوق والمستثمر لم ينعقد، فمن تبع خطوات تنفيذ المعاملة يتبيّن له أنه لا يتم بعد شراء صانع السوق الأسهم سوى

تحويلها إلى غرفة المقاصلة لمصلحة المستثمر، وثبتت المديونية في ذمة المستثمر من غير إيجاب ولا قبول، فليس ثمة عقد في هذه المرحلة.

يناقش: بأن البيع واقع، بدليل العقد الذي يستلمه المستثمر من صانع السوق بعد تنفيذ العملية، وهذا العقد هو عقد البيع الذي تم بعد شراء الأسهم، ويذكر في هذا العقد نوع الأسهم، وعددها، والثمن الإجمالي، والقدر المستحق منه، ومدة العقد، وسعر الفسخ، ونحو ذلك.

وبالإضافة إلى وجود العقد المثبت لوقوع البيع اللاحق، فإن الإجراء المتبع في البيع الأجل بعد شراء الأسهم من السوق، أن يقوم صانع السوق بالاتصال مباشرة بال وسيط - الذي قدم له الطلب نيابة عن المستثمر، يعلمه بتنفيذ الصفقة، فإذا تأكّد الوسيط من تنفيذها على النحو المطلوب أمضاها، وهذا قبول منه للبيع، وبهذا ينعقد العقد.

الوجه الثاني: أن البيع وقع قبل أن يشتري صانع السوق الأسهم، ومن شروط صحة البيع في المراقبة أن يكون البيع بعد الشراء حقيقة، وإنما العقد من بيع الإنسان ما ليس عنده المنهي عنه.

يناقش: بأن البيع إنما وقع بعد الشراء، فلا يمكن أن يقع قبله، ذلك أن النظام في السوق لا يتيح لصانع السوق بيع الأسهم إلا بعد أن يشتريها، وأي مخالفة في ذلك فإنها تظهر لدى الجهة الرقابية في إدارة السوق، وهذه الجهة تلزم صانع السوق بإعادة التعاقد على النحو الصحيح.

التخريج الثاني: بيع مراقبة، البيع فيه معلم.

ولا يختلف هذا التخريج عن التخريج السابق إلا في عقد البيع الذي يجري بين صانع السوق والمستثمر، ففي التخريج السابق يقع البيع ناجزاً، أما في هذا التخريج فإن البيع يقع معلقاً على سداد الثمن. فمتنى ما سدد المستثمر المبلغ المتبقى من قيمة العقد انتقلت الأسهم إلى محفظته، وسجلت باسمه، وهذا دليل على أن البيع لا ينعقد ولا تترتب عليه آثاره إلا بعد سداد كامل الثمن.

ويتأيد هذا التخريج بما يلي:

- ١ - أن الأسهم لا تسجل باسم المستثمر خلال فترة العقد، وإنما تسجل باسم غرفة المقاصلة، فلو كان مالكاً لها ملكاً مستقراً وناجاً لسجلت باسمه.
- ٢ - أن الأسهم ترجع لصانع السوق إذا بلغت سعر الإنتهاء وامتنع المستثمر عن دفع الهامش، وكذلك فيما إذا انتهى أجل العقد ولم يجدد المستثمر العقد، فلو كان المستثمر مالكاً للأسهم لم ترجع إلى صانع السوق.
- ٣ - أن الأرباح النقدية تؤول إلى صانع السوق، وسداداً لجزء من باقي الثمن كما أن أسهم المنحة تحتفظ لدى غرفة المقاصلة، ويكون مالها مرتبطة بمال الأسهم نفسها، فإذا رجعت الأسهم إلى صانع السوق - كما في الحالتين السابقتين - فإن أسهم المنحة ترجع إليه، وهذا دليل على أن البيع لم ينعقد، إذ لو كان منعقداً لكان الأرباح من نصيب المستثمر في جميع الأحوال؛ لأن الأرباح تتبع الملك.

يناقش هذا التخريج من وجوه:

الوجه الأول: أن البيع في هذا التعامل ناجز، وهذا صريح في العقد الموقع بين الطرفين، كما أن آثار البيع تترتب عليه من حينه، فللمستثمر أن يبيع الأسهم في أي وقت خلال فترة الأجل، فلو كان البيع معلقاً ما كان له أن يتصرف في الأسهم هذا التصرف الناقل للملك.

ومما يدل على أن البيع ناجز ثبوت الربح الرأسمالي للمستثمر، والمتمثل بالفرق بين سعر الشراء وسعر البيع فيما لو باع الأسهم بثمن أعلى من ثمن الشراء، فلو كان البيع معلقاً لم يكن للمستثمر الحصول على هذا الربح.

الوجه الثاني: ما ذكر في المؤيدات غير وجيء، أما كون الأسهم لا تسجل باسم المستثمر فإن هذا لا يدل على عدم الملك، ذلك أنها مسجلة باسم غرفة المقاصلة لحساب المستثمر، ويكتفي أنها انتقلت من ملك صانع السوق للدلاله على وقوع البيع ناجزاً.

أما كون الأسهم تعود إلى صانع السوق في الحالات المذكورة فإن هذا لا يدل على عدم وقوع البيع، فهذا الأمر لا يعدو أن يكون إجراءً احترازياً، يستوثق به صانع السوق لاستيفاء دينه من المستثمر.

وأما كون الأرباح تؤول إلى صانع السوق، فإن هذا لا يدل على أن البيع لم يقع ناجزاً، لأن الأرباح النقدية وإن آلت إليه إلا أنها تخصم من المبلغ المتبقى على المستثمر، وهذا يدل على أن المستفيد من هذه الأرباح هو المستثمر، كما أن أرباح المنحة تبقى قي يد غرفة المقاصلة على أن تتبع الأسهم، ف تكون حقاً للمستثمر وليس لصانع السوق.

ولذا فإن اعتبار البيع معلقاً لا يصح، لثبت كونه ناجزاً، ولو جود التناقض بين هذا التخريج وبين عدد من الأحكام التي تنظم هذا التعامل.

الخراج الثالث: أنه عقد مرکب من وكالة بأجر وقرض بفائدة

وهذا التخريج مبني على أن التعامل الأجل عقد مرکب من عقدين، أما العقد الأول فهو توكيل الوسيط بتنفيذ المعاملة مع صانع السوق، وهذا العقد وكالة بأجر، يتوقف جوازه على حل العمل الذي يقوم به الوسيط، والعمل في هذه المعاملة اقتراض بفائدة، وهو حرم بإجماع المسلمين.

وأما العقد الثاني: فهو تمويل صانع السوق الصفقة لمصلحة المستثمر بفائدة، فلا يشتري الأسهم لنفسه، وإنما يشتريها للمستثمر، ويقتصر دوره على تمويل الصفقة ودفع الثمن للبائع؛ ليستوفي ذلك الثمن من المستثمر مع الفوائد المتفق عليها في الفترة المحددة في العقد.

يناقش هذا التخريج: بأن اعتبار صانع السوق مقرضاً غير صحيح، فمن نظر في خطوات تنفيذ العقد ينتهي إلى أن صانع السوق ليس مقرضاً للمستثمر بفائدة، وإنما هو باائع إليه بالأجل.

ودليل ذلك: عقد البيع الذي يتم بينهما بعد تنفيذ عملية الشراء، وهذا العقد معتمد من قبل إدارة السوق، بل إن إدارة السوق تؤكد على أن العقد لا يكون

معتبراً إلا بعد أن يقوم صانع السوق بشراء الأسهم لنفسه أولاً قبل أن يبيعها إلى المستثمر، فثبت بذلك أن الشراء إنما كان لنفسه وليس للمستثمر.

الراجح من هذه التخريجات:

بعد التأمل والنظر تبين لي أن التخريج الأول هو الأقرب إلى الصواب، فيصبح أن يخرج هذا العقد على عقد المراقبة للأمر بالشراء كما تجريها المصادر الإسلامية؛ لأنه يجري في السوق على مراحل، فلا يشتري صانع السوق الأسهم إلا بناء على طلب الوسيط، نيابة عن المستثمر، فيشتريها من السوق، ثم يبيعها على المستثمر، وهذه هي حقيقة المراقبة المصرفية.

وقد يقال: بأنه يشكل على هذا التخريج التردد في انعقاد البيع اللاحق، فهو وإن كان مكتوباً في عقد يستلم المستثمر نسخة منه بعد تنفيذ العملية، إلا أن الإيجاب الصادر من الوسيط -نيابة عن المستثمر- كان قبل شراء صانع السوق الأسهم محل العقد، فلا يصح هذا الإيجاب؛ لأنه وقع قبل تملك صانع السوق للأسماء، وغاية ما يقال فيه: إنه وعد بالشراء.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن البيع يقع بعد تنفيذ صانع السوق شراء الأسهم، فيخبر الوسيط بتنفيذ العملية، ويحرر معه عقد البيع، كما هو موضح في القرار المنظم لهذا التعامل.

الوجه الثاني: لو افترضنا عدم وجود التعاقد بين الطرفين، فإنه يصح أن يتولاه طرف واحد، هو صانع السوق، فيكون بائعاً لنفسه ومشترياً للمستثمر، وينعقد العقد بذلك وإن كان الموجب والقابل طرفاً واحداً، تخريجاً على صحة توليوكيل طرفي العقد، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة ذلك^(١)، ولهم في ذلك أدلة كثيرة، منها:

(١) القول بصحة ذلك هو قول عند الحنفية، وقول المالكية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: المبسوط ٢٢١، حاشية ابن عابدين ٤/٥٢٥، الحاوي ٨/٢٣٤، أنسى المطالب ٢/٢٦٨، المغني ٧/٢٣١، الإنصاف ٥/٣٧٦.

١ - أن منع الوكيل من العقد لنفسه إنما كان لوجود التهمة، والتهمة تنتفي
بإذن من الموكيل للوکيل في التعاقد مع نفسه.

٢ - أن تعاقد الوكيل مع نفسه بإذن الموكيل داخل في نص عقد الوكالة،
فيصبح منه كما تصح سائر تصرفاته في حقوق الموكيل الداخلة في عقد
الوكالة.

وبناءً على ذلك، فإن البيع الأجل يصح أن يخرج على بيع المرابحة للأمر
بالشراء، لأنه يشتمل على عقدين متتالين، أحدهما: عقد شراء بين صانع
السوق ومالك الأسهم، والثاني: عقد بيع بين صانع السوق والمستثمر، ويتولى
ال وسيط تنفيذه نيابة عن المستثمر.

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للبيع الأجل بعد التداول

تقدّم أن صانع السوق في هذا النوع من التعامل الأجل يبيع أسلهما من
مخزونه الموجود في محفظة الأسهم التي يملكتها، وبالتالي فإنه لا وجود لعقد
الشراء الذي يُعدُّ مرحلة مهمة في النوع الأول، فليس ثمة إلا عقد واحد في هذا
النوع.

فإذا استبعدنا تخريج هذا البيع على البيع المعلق الذي استبعدها في
النوع الأول، فإن الباحث لا يتربّد في تخريجه على البيع بالأجل أو البيع
نسبيّة، ذلك أنه بيع يتأجل فيه أكثر الثمن، ويتعجل فيه تسليم المثلث، وهذه
هي حقيقة البيع بالأجل التي نص عليها الفقهاء.

ولا يرد على هذا التخريج ما يضعه سوى الإيرادات التي سبق ذكرها في
النوع الأول، وهي إيرادات مردودة، تقدم تقديرها والرد عليها.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للبيع الأجل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحكم الشرعي للبيع الأجل أثناء التداول

تقديم في المبحث السابق أن التخريج الفقهي لهذا التعامل يقوم على اعتباره بيع مراقبة للأمر بالشراء، ولكي نعرف حكمه لابد من معرفة حكم المراقبة للأمر بالشراء، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول : عدم جواز المراقبة للأمر بالشراء

وهو قول المالكية^(١)، وقد أخذ به عدد من المعاصرین، منهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمین^(٢)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٣)، والشيخ عبدالرحمن عبد الخالق^(٤).

واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن هذه المعاملة صورة من صور العينة المحرمة، قال الدردير : «العينة – وهي بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليس عند طلبها بعد الشراء – جائزه، إلا أن يقول الطالب : اشتراها بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل، فيمنع؛ لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً، لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة، يأخذ عنها بعد الأجل الثاني عشر»^(٥).

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٢/٥٦، حاشية السوقى ٢/٨٩، حاشية الخروشى ٥/١٠٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٨/٢٢٤.

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة ٥/٤٢٦.

(٤) انظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة ٩٨.

(٥) الشرح الصغير ٣/١٢٩.

نوقش من وجوه :

- أ - أن هذه المعاملة تفارق العينة، إذ العينة يقصد منها الحصول على النقد من خلال عقد صوري، أما هذه المعاملة فإنه يقصد منها الحصول على السلعة حقيقة^(١).
- ب - أن فقهاء المالكية فسروا العينة بتفسير واسع، فأدخلوا فيها صوراً كثيرة، خالفهم فيها جمهور الفقهاء، فليس قولهم بحجة على أحد، لا سيما أنه يفتقر إلى المؤيدات الشرعية.
- ج - أن فقهاء المالكية يخ松ون المنع من الصورة المذكورة بأهل العينة، فيبقى ما سواها على أصل الحل، ويرجع قصرهم المنع على أهل العينة بأنهم يتهمون فيما لا يتهم به أهل الصحة لعملهم بالمكروه واستباحتهم له^(٢).
- ٢ - أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام، إذ المقصود من هذه المعاملة هو الربا والحصول على النقد، فالعميل ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل الحصول على النقد، والمصرف لم يشتري السلعة إلا بطلب من العميل لبيعها عليه إلى أجل، والحصول على النقود بهذه الطريقة لا تختلف عما يجري في المصرف التقليدي، فالنتيجة واحدة وإن اختلفت الصورة^(٣).

نوقش من وجوه :

- أ - أن شراء المصرف للسلعة المأمور بشرائها شراء حقيقي لا صوري، تترتب عليه آثاره من بذل للثمن وضمان الهلاك واستحقاق الرد بالغيب ونحو ذلك.
- ب - أن شراء العميل من المصرف شراء حقيقي أيضاً، فهو لم يلغا

(١) انظر: بيع المراقبة للقرضاوي .٣٠

(٢) انظر: المقدمات الممهدة ٤٢/٢

(٣) انظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة .٩٨

إلى المصرف إلا لعدم قدرته على الشراء نقداً، فيطلب منه أن يشتريها من مالكها؛ ليقوم بعد ذلك بشرائها منه شراء حقيقياً بثمن مؤجل.

ج - أن كون المصرف لم يشتري السلعة إلا لبيعها على العميل لا يفضي بالمعاملة إلى الصورية، إذ لا يوجد ما يمنع من شراء السلع بهذاقصد.

القول الثاني : جواز المراقبة للأمر بالشراء

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، واختاره معظم المعاصرین^(٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٥)، وقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾^(٦)، وفي هاتين الآيتين: دليل على حل المعاملات باختلاف أنواعها، إلا ما دل الدليل على تحريمها، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة، فتبقى على الأصل، وهو الحل.

الراجح :

الأظهر هو القول بجواز هذه المعاملة، إذ لم يثبت ما يدل على تحريمها، وما نكره المانعون من اعترافات لا يصح منها شيء، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المعاملة تدرج تحت قاعدة العقود، وهو أن الأصل فيها الحل، فتكون معاملة جائزة.

(١) انظر: الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني ١٢٧، المبسوط ٢٢٧/٢٠.

(٢) انظر: الأم ٣/٣٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٩.

(٤) انظر: الدليل الشرعي للمراقبة ٤٠.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٦) سورة النساء، آية ٢٩.

فإذا تقدر القول بجواز المرابحة للأمر بالشراء، فإن البيع الأجل أثناء التداول يعتبر جائزاً أيضاً، لصحة تخرifice على المرابحة كما في المبحث السابق.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبيع الأجل بعد التداول

تقدم في المبحث السابق أن هذا النوع من البيع الأجل يخرج على البيع بالأجل عند الفقهاء، وهذا البيع متفق على جوازه، وإن كان للأجل فيه قسط من الثمن^(١).

يدل لذلك ما يلي:

١ - أن الأصل في المعاملات: الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، والبيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال داخل في هذا الأصل، ولم يقم ما يدل على تحريمه^(٢).

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمرو، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة». قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل، ذلك أن ثمن البعير بغير مثله، وفي الحديث ثمن البعير بغيران وثلاثة^(٤).

(١) انظر: المبسوط ٧٨/١٣، بدائع الصنائع ٥/٢٢٤، المتنقى ٥/٣٦، الشرح الصغير ٣/١٣٧، المجموع ٩/٤٧٩، مغني المحتاج ٢/٤٧٩، المغني ٦/٣٣٣، مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٩.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة ٢٤٨.

(٣) رواه أحمد ٢٢٨/٢، وأبو داود، كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ٢/٢٧٠، والدارقطني ٣/٦٩.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة ٢٥٢.

٣ - أن القول بجواز ذلك مروي عن عدد من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب،
ورافع بن خديج^(١).

٤ - أن القول بجواز ذلك لا خلاف فيه بين العلماء، وقد حكى الإجماع على
جوازه غير واحد من أهل العلم^(٢).

وبناءً على ذلك فإن البيع بالأجل بعد التداول جائز شرعاً، لصحة تحريره
على بيع مجمع على جوازه.

(١) أما أثر عمر، فقد روي أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربضة. رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب العبد والحيوان بالحيوان نسية ٤٠١/٣، وقد وصله مالك في الموطأ ٣٥٠، والشافعي في الأم ٢/١٤١. وأما أثر رافع بن خديج فقد رواه البخاري - أيضاً - معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسية ٤٠١/٣. ووصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبدالله بن الشخير ٨/٢٢.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/١٠٥، المغني ٦/٢٦٢.

المبحث الخامس

شروط جواز البيع الأجل

يشترط لجواز البيع الأجل الشروط التي نكرها العلماء في المرابحة المصرفية، فقد ذكروا لهذه المعاملة شروطاً، من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون صانع السوق مالكاً للأسهم قبل بيعها على المستثمر، فإن باعها قبل أن يملكها فإنه يكون قد باع ما ليس في ملكه، وهو بيع لا يجوز باتفاق الأئمة. قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها، روایة واحدة، وهو قول الشافعی، ولا نعلم فيه مخالفًا»^(١).

والأصل في ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢)، وما رواه حکیم بن حزام - رضي الله عنه - أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتعاه له من السوق، قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

الشرط الثاني: أن يقبض صانع السوق الأسهم محل الصفقة قبل أن يبيعها على المستثمر، فلا يجوز له أن يبعها عليه قبل أن يقبضها على

(١) انظر: المغني ٢٩٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ وأبو داود: كتاب البيوع والتجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم "٣٥٠٤" (٢٨٣/٢) والترمذی: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك، رقم "١٢٣٤" (٥٣٥/٢) والنمسائی: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم "٤٦١٥" (٤٠٢/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع والتجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم "٣٥٠٣" (٢٨٣/٣) والترمذی: كتاب البيوع، باب كراهيّة بيع ما ليس عندك، رقم "١٢٢٢" (٥٣٤/٢) والنمسائی: كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، رقم "٤٦١٣٧" (٢٨٩/٧) وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم "٣١٨٧" (٧٣٧/٢).

الصحيح من أقوال الفقهاء، فقد ذهب محمد بن الحسن وزفر^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد - في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم -^(٣)، إلى تحريم بيع المبيع قبل قبضه، مستدلين بما يلي :

أ - ما روي عن حكيم بن حزام أنه قال : قلت: يا رسول الله ، إني رجل أشتري المtauع، فما الذي يحل لي منه، وما يحرم علي ؟ فقال : «يا بن أخي، إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٤). وما روي عن ابن عمر أنه قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا بزيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحالك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي فيهما عن بيع المبيع قبل قبضه عام، فيشمل الطعام وغيره، والمنقول وغير المنقول، لأن قوله «بيعاً» نكرة في سياق الشرط؛ فتفيد العموم^(٦).

ب - الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ومنها: ما روي عن ابن عباس بأنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من ابتع طعاماً فلا يباعه

(١) انظر: بدائع الصنائع/٥٣٤٧ تبيين الحقائق/٤٧٩٦ فتح القدير/٦٤٧١.

(٢) انظر: المغني/٦١٨٩ الإنصاف/١١٥٠٦ تهذيب السنن/٩٢٧٧.

(٣) انظر: الأم/٣٧٠، الحاوي/٦٢٦٥.

(٤) أخرجه احمد (٤٠٢/٢) وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم "٩٨٣١١" (٣٥٨/٤) والبيهقي: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام رقم "١٠٦٨٤" (٣١٣/٥) والدارقطني: كتاب البيوع، رقم "٢٥" (٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١/٥) وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الطعام قبل أن يستوفى، رقم "٣٤٩٩" (٢٨١/٢) والحاكم: كتاب البيوع، رقم "٢٢٧٠" (٤٦/٢) والبيهقي: كتاب البيوع، باب قضى ما ابتعاه جزاها بالنقل والتحويل، رقم "١٠٤٧٣" (٥/٥) (٣١٤).

(٦) انظر: البناءة/٧،٣٢١، الحاوي (٦٢٦).

حتى يستوفيه»، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله^(١). وما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية «حتى يقبضه»^(٢). وما روي عنه - أيضاً - أنه قال : «كنا نشتري الطعام من الركبان، فنهاانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٣).

وجه الدلالة : نصت هذه الأحاديث على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ويقاس عليه غيره، وهذا القياس له طريقان^(٤):

أحدهما : قياس باباء الجامع بين الطعام وغيره، وذلك أن الحكم إذا ثبت في الطعام ثبت في غيره، إما من باب قياس المساوي، وذلك أن غير الطعام كالطعام في هذا الباب، ولهذا قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله، وإنما من باب قياس الأولى، لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى.

الثاني : قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره، إلا ما لا يتضمن الحكم وجوداً ولا عدماً، فالمأخذ الذي اقتضى المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجود في غيره.

ج - ما روي عن عبدالله بن عمرو أنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٥).

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ينكر في بيع الطعام والحركة، رقم "٢١٣٥" (٢٢/٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم "١٥٢٥" (١١٥٩/٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ينكر في بيع الطعام والحركة، رقم "٢١٣٦" (٢٢/٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم "١٥٢٦" (١١٥٩/٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ينكر في بيع الطعام والحركة، رقم "٢١٣٧" (٢٢/٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم "١٥٢٧" (١١٥٩/٣).

(٤) انظر: تهذيب السنن ٩/٢٧٨.

(٥) تقدم تخرجه.

وجه الدلالة: أن بيع المبيع قبل قبضه داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ذلك أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع، فإذا باع المشتري المبيع قبل قبضه، فقد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه، فيكون داخلاً في النهي الوارد في الحديث^(١).

د - أن الملك في المبيع قبل القبض ضعيف، إذ لا يستقر إلا بالقبض، يدل عليه أن فيه غرر الانفسان بهلاك المبيع، فإن المبيع إذا هلك قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسن الثاني، لأنه مبني على الأول، والغرر منهى عنه^(٢).

الشرط الثالث: ألا يقصد الطرفان من هذه المعاملة التحايل على الربا، وهذا من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند تنفيذ عملية المرابحة، إذ في مراعاته والالتزام به إبعاد المرابحة عن التمويل الربوي، ولو تبعنا الانحراف الذي طرأ على هذه المعاملة لوجدنا أن منشأه كان في الإخلال بهذا الضابط، فلا سبيل إلى النأي بهذا المعاملة عن الممارسات الخاطئة والانحراف في التطبيق إلا بالتأكيد على الالتزام به والتحقق من وجوده.

الشرط الرابع: أن تكون الأسماء محل الصفة حالة، فإن كانت مؤجلة لم تصح المعاملة، لأن الثمن في المرابحة مؤجل، فيكون العقد في هذه الحالة مؤجل البدلين، وهذا لا يجوز.

الشرط الخامس: أن تكون الأسماء محل العقد مما يجوز تملكه، وهي أسماء الشركات التي ينص نظامها الأساسي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك أسماء الشركات التي أصل نشاطها مباح لكن اخالط فيها شيء يسير من الحرام، وقد صدر في هذا النوع قرار هيئة المراجعة والمحاسبة، وهذا نص القرار: «الأصل حرمة المساهمة والتعامل في أسماء شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات، مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل بالشروط الآتية:

(١) انظر: معلم السنن / ٥ ١٤٠ / ٣٣٣ .

(٢) انظر: البناءة / ٧ ٣٢١ تبيان الحقائق / ٤ .٨٠

- أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالختزير ونحوه.
- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة؛ علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة؛ علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- أن لا يتجاوز مقدار الإيرادات الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم^(١).

أما إذا كانت الأسهم محرمة، كأسهم شركات التأمين التجاري والمصارف التجارية، فهذه لا يجوز تملكها بلا خلاف بين العلماء.

الشرط السادس: أن يخلو العقد من البنود المحرمة، كاشترط التأجيل في السداد بزيادة، فإن وجد شيء من ذلك صار العقد محرماً.

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة ص ٣٨٥.

المبحث السادس

أحكام التصرفات المصاحبة للبيع الأجل

اشتمل البيع الأجل على تصرفات، أثارت العديد من الإشكالات التي تؤثر في جوازه، وفي هذا المبحث سأورد جميع تلك التصرفات، مع بيان حكمها وأثرها.

المطلب الأول

تحديد سعر إنهاء العقد

والمقصود بذلك: أن يتفق الطرفان على أن الأسهم محل الصفقة إذا بلغت سعراً معيناً، يطلق عليه سعر الإنتهاء، وهو ما يساوي قيمة المبلغ المتبقى على المستثمر لصالح صانع السوق، فإن صانع السوق يخierه بين أمرين: أحدهما: بيع الأسهم في السوق، أو إرجاعها إليه؛ ليسوفي منها المبلغ المتبقى من ثمن الصفقة.

والثاني: أن يدفع المستثمر ١٠٪ من قيمة العقد، ويتغير بذلك سعر الإنتهاء؛ ليكون أقل من السعر السابق، ويرتظر المستثمر بأسهمه طيلة فترة العقد، ما لم يصل سعر السهم إلى سعر الإنتهاء اللاحق.

فإذا لم يبيع المستثمر الأسهم، ولم يدفع النسبة المذكورة، فإن صانع السوق يقوم ببيع تلك الأسهم، ويستوفي حقه منها، وما بقي يأخذه المستثمر إن وجد، وأحياناً يحتفظ صانع السوق بهذه الأسهم بعد استرجاعها.

والإشكال في هذه الإجراء يكمن في تأثيره على حقيقة العقد، وأنه ليس ببيع حقيقة، لضعف ملك المستثمر فيه.

والذي يظهر لي: أن هذا الإجراء لا يؤثر في حكم العقد، فاشترط دفع جزء من الثمن قبل حلول الأجل، إذا بلغ السهم سعر الإنتهاء، اشتراط صحيح لا غبار عليه؛ لأنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فكان جائزأ.

فإذا لم يدفع المستثمر هذا الهاشم كان لصانع السوق بيعها، واستيفاء حقه من ثمنها؛ لأن الأسهم مرهونة لصانع السوق، موضوعة في يد العدل، وهو غرفة المقاصلة، وقد اشترط صانع السوق لنفسه بيعها إذا بلغت سعر الإنهاء؛ لاستيفاء دينه من ثمنها.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المرتهن بيع المرهون عند حلول الأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الشرط

وهو قول الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وقول الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أن للراهن أن يوكل المرتهن ببيع ماله ولو معلقاً، لأنه يجوز تعليق الوكالة بالشرط؛ لكونها من الإسقاطات^(٤).
- ٢ - أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كبيع عين أخرى^(٥).
- ٣ - أن من جاز أن يشترط له الإمساك، جاز اشتراط البيع له، كالعدل^(٦).

القول الثاني: فساد الشرط

وهو قول الشافعية^(٧).

واستدلوا: بأنه توكيل الجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يجز، كتوكيل

(١) انظر: تبيين الحقائق ٧/١٧٤، البحر الرائق ٨/٢٩٢.

(٢) انظر: الكافي ٢/٢٢٢، المنقى ٧/٢٧١.

(٣) انظر: المغني ٦/٥٠٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٧/١٧٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٥٠٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٢٨.

الوكيل بالبيع من نفسه، ذلك أن الراهن يريد الثاني في البيع؛ للاستقصاء في الثمن، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع؛ ليستوفي ثمنه^(١).

نقش من وجهين:

الأول: أنه لا يضر اختلاف الغرضين إذا كان غرض المرتهن مستحقاً له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الأجل، علما بأن الراهن قد علم بذلك سلفاً ورضي به.

الثاني: لا نسلم بأنه لا يجوز توكيل المرتهن من بيع الشيء من نفسه، فإن ذلك جائز على الصحيح إذا انتفت التهمة.

القول الثالث: التفريق بين الرهن الكبير واليسير، فإن كان كثيراً لم يجز الشرط، وإن كان يسيراً جاز.

وهو قول المالكية^(٢).

واستدلوا لذلك: أن التوكيل على البيع في العقد من قبيل وكالة الاضطرار، لحاجته إلى ابتعاد ما اشتري، واستقراض ما افترض^(٣).

يناقش: بأنه لا اضطرار في هذه الوكالة، وإن وجد فإنه لا ينافي الرضا.

الراجح: هو القول الأول، لقوة أدنته؛ وأنه شرط لم يخالف نصاً، ولا حكماً قطعياً، وما كان كذلك فإنه شرط صحيح يلزم الوفاء به.

وبناءً على ذلك، فإن هذا الشرط لا يؤثر على صحة البيع، فيكون لصانع السوق بيع الأسهم إذا بلغت سعر الإنماء، ولم يدفع المستثمر مبلغاً إضافياً لتغيير سعر الإنماء.

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٩/١٢.

(٢) انظر: الكافي ٨٢٢/٢، المنتقى ٢٧١/٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٨/١١.

المطلب الثاني

خيارات المستثمر عند انتهاء العقد

إذا انتهى العقد بحلول أجله يكون المستثمر أمام ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: أن يحتفظ بأسهمه:

وفي هذا الخيار تنتهي العلاقة بينه وبين صانع السوق، بعد أن يسدد له المبلغ المتبقى من ثمن الأسهم، وتسجل الأسهم باسمه وتتدخل في محفظته. وهذا الخيار لا غبار عليه، فهو عبارة عن سداد دين مستحق عند حلول أجله.

الخيار الثاني: أن يسلم الأسهم لصانع السوق

وفي هذا الخيار يسدد المستثمر الدين المستحق لصانع السوق عن طريق المقاصلة بين هذا الدين وقيمة الأسهم محل العقد، فيستوفى صانع السوق حقه، وما بقي يدخل في حساب المستثمر.

وهذا الخيار مقبول أيضاً؛ لأنه عبارة عن تسوية بين ما يملكه وما ثبت علينا في ذمته، وهذه طريقة معترضة من طرق استيفاء الديون.

الخيار الثالث: أن يجدد العقد لفترة جديدة

وفي هذا الخيار يطلب المستثمر من صانع السوق أن يجدد له العقد لفترة أخرى، وهي ثلاثة أشهر في الغالب، فيقوم صانع السوق بتجديد العقد بزيادة، وهذه الزيادة يحددها البنك المركزي بنسبة لا يمكن لأحد أن يتغافل عنها.

وهذا الخيار لا خلاف في تحريمها، لأنه إنتظار للمدين بزيادة، وهذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

قال مجاهد - رحمة الله -: «كانوا في الجاهلية يكون لرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا، وتأخر عنك، فيؤخر عنه»^(١).

(١) انظر: تفسير الطبراني ٨/٦

وقال قتادة: «إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»^(١).

المطلب الثالث

إسقاط ربح الفترة اللاحقة عند البيع قبل انتهاء العقد

جرت العادة لدى عدد من صناع السوق أن يسقطوا الفائدة عن المستثمر عن الفترة اللاحقة في حال قيامه ببيع الأسهم قبل انتهاء العقد.

فلو كان أجل عقد المستثمر سنة كاملة، فباع الأسهم خلال الثلاثة أشهر الأولى، فإن صانع السوق يخصم الأرباح التي يستحقها عن التسعة أشهر المتبقية، فلا يأخذ من المستثمر إلا ربح الفترة الأولى.

أما إذا كان أجل العقد ثلاثة أشهر، فباع المستثمر أسهمه خلال هذه المدة، فإن صانع السوق يأخذ ربح الفترة كاملاً، فلا يخصم منه شيئاً.

ولمعرفة الحكم الشرعي في هذا الإجراء أذكر بإيجاز خلاف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز ضع وتعجل

وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روی عن المقداد بن الأسود أنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً

(١) انظر: تفسير الطبراني ١٠١/٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٢٦/١٣.

(٣) انظر: المنتقى ٦٥/٥، القوانين الفقهية ٢٨٩.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٠٠، روضة الطالبين ٤٣١/٣.

(٥) انظر: المغني ٦/١٠٩، الإنصاف ٢٣٦/٥.

وأحاط عشرة دنانير، فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أكلت الربا
يا مقداد، وأطعمته»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تحريم الحط من الدين نظير التجل
في السداد.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، لأن في سنته يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو
ضعف^(٢).

- ٢ - أن تحريم ذلك مروي عن عدد من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمر،
وزيد بن ثابت^(٣).

يناقش: بأنه قد روي عن عبدالله بن عباس القول بجواز ذلك، وقول
الصحابي حجة ما لم يخالفه قول صاحب آخر.

القول الثاني: جواز ضع وتعجل

وهو قول زفر من الحنفية^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥) اختارها ابن
تيمية^(٦) وابن القيم^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لما أراد رسول

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى ٤٧/٦.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ١٠٧٠، وقد ضعف هذا الحديث طائفة من العلماء. انظر: السنن
الكبرى ٤٧/٦، إغاثة اللهفان ١٢/٢، إعلاء السنن ٣٥٢/١٤.

(٣) انظر الآثار في ذلك في الموطأ ٢/٦٧٢، ومصنف عبد الرزاق ٧٢/٨، والسنن الكبرى
للبيهقي ٤٧/٦.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار ١١/٦٤.

(٥) انظر: المغني ٦/١٠٩، الفروع ٤/٢٦٤، المبدع ٤/٩٠.

(٦) انظر: الاختيارات ١٣٤، الفروع ٤/٢٦٤.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٣/٢٧٨، إغاثة اللهفان ٢/١٤.

الله ﷺ أن يخرج بنى النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال : «ضعوا وتعجلوا»^(١).

وجه الدلالة: أن النص صريح في جواز الحط من الدين مقابل التعجل في السداد، حيث أمر ﷺ اليهود أن يضعوا من ديونهم مقابل تعجيلها.

٢ - ما روی عن ابن عباس أيضاً: أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول : «عجل لي وأضع عنك، فقال : لا بأس بذلك»^(٢).

٣ - أن في وضع بعض الدين مقابل تعجيله براءة الذم من الديون، وهو أمر يتشفّف له الشارع الحكيم^(٣).

٤ - أن لكل واحد من العاقدين الحق في فسخ العقد الذي تم بثمن مؤجل إذا اختارا ذلك، كما أن لهما الحط من الثمن الذي وقع عليه العقد الأول، وهذا هو معنى وحقيقة حط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، فلم لا يكون جائزاً؟^(٤).

٥ - أن الأصل في العقود والشروط الحل، ولا يوجد ما يمنع من الحط من الدين مقابل التعجيل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح^(٥).

وهذا القول هو الأرجح، لقوة أداته، لاسيما حديث ابن عباس، فإنه صريح في جواز الحط من الدين مقابل التعجل في السداد، ولضعف حديث المقداد الذي بنى عليه المانعون قولهم.

فإذا تقرر القول بجواز ضع وتعجل، فإنه يجوز للمستثمر أن يتتعجل في السداد مقابل أن يحط صانع السوق أرباح الفترات اللاحقة.

(١) أخرجه الدارقطني ٤٦/٣، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ٤٦/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٢/٨، والبيهقي ٤٦/٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢٧٨/٣.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ١٩/٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢٧٨/٢.

علمًا بأن صانع السوق الذي يمثل شركات الاستثمار الإسلامية لا يحط هذه الأرباح في حال تعجل المستثمر في السداد، لأن أكثر الهيئات الشرعية في الشركات الاستثمارية يفتون بعدم جواز ضع وتعجل.

ومع هذا الاتجاه الذي يأخذ به صانع السوق الذي يمثل الشركات الإسلامية، فإن الغالب في عقوده أنها تقع على فترة واحدة، وهي ثلاثة أشهر، ولذلك فإنه ليس بحاجة للعمل بضع وتعجل.

المطلب الرابع

طريقة احتساب هامش الربح

تفرض إدارة السوق على صانع السوق أن يربط هامش ربحه بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي، فهل يؤثر ذلك على مشروعية التعامل الآجل؟

الذي يظهر لي أن ذلك لا يؤثر على مشروعية الآجل، لأنه لا مانع شرعاً من ربط هامش الربح في هذا التعامل بسعر الفائدة، وذلك لأمور، منها :

أ - أنه ليس في أحكام الشريعة ما يلزم باتباع طريقة معينة في تحديد الربح، بل إن تحديده يرجع إلى اتفاق العاقدين، فللبائع أن يقرر نسبة الربح التي يريدها إذا لم يكن فيها غبن فالحش يتجاوز قدر العادة.

وربط هامش الربح بسعر الفائدة - هنا - لا غبن فيه؛ لأن السعر المعتمد مرتبط بالفائدة كما هو معلوم.

ب - أن العوامل المؤثرة في سعر الفائدة تعتبر شرعاً في معدل الربح، فاللزمن عامل مؤثر في الفائدة، وهو كذلك في الربح، فقد انفتت المذاهب الفقهية على أن للزمن قسطاً من الثمن^(١).

وأيضاً فإن الفائدة تتاثر بالمخاطر، فكلما ارتفعت المخاطرة ارتفع معدل

(١) انظر: المبسوط /١٢، ٧٨، الشرح الكبير /٢، المجموع /٤٧٩/٩، المغني /٦، ٣٣٣.

الفائدة، فالعلاقة بينهما طردية، والربح كذلك يتاثر بالمخاطر، فمادامت العوامل المؤثرة في تحديد كل منها واحدة، فلا مانع من ربط الثانية بالأولى، لذا فإن ربط هامش الربح بسعر الفائدة مقبول شرعاً.

المطلب الخامس

حقوق الأسهم وقت سريان العقد

هناك عدد من الحقوق تثبت في الأسهم وقت سريان العقد، وهذه الحقوق هي:

أولاً: حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية
بالنظر في المواد المنظمة للتعامل الآجل يتبين أن المستثمر يملك بموجب العقد الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية للشركة مصدرة الأسهم.

وثبتوت هذا الحق للمستثمر يؤكد أن ملكية الأسهم في مدة سريان العقد إنما هي للمستثمر، لأن الحقوق تتبع الملك.

ولذا فإنه لا مانع شرعاً من منح المستثمر هذا الحق، بل إن حصوله عليه ثابت له ولو لم ينص عليه في العقد.

ثانياً: الحصول على الأرباح النقدية :

من الأحكام العامة لهذا العقد: أن الأرباح النقدية تؤول إلى صانع السوق خصماً من باقي الثمن، ولا يأخذ المستثمر منها شيئاً.

وهذا لا مانع منه أيضاً، لأنه لا يعدو أن يكون شرطاً لاستيفاء باقي الثمن من المستثمر، وهذا الشرط لا محنور فيه شرعاً، فيكون جائزاً.

ثالثاً: الحصول على أسهم منحة

إذا كانت أرباح الأسهم عبارة عن أسهم منحة، فإن هذه الأسهم تحتجز

لدى غرفة المقاصلة، ويكون مالها مال الأسهم ذاتها، فإن باع المستثمر الأسهم أو دفع ثمنها آلت المنحة إليه، وإن رجعت إلى صانع السوق مع أصلها.

ولا يظهر لي ما يمنع من هذا التصرف شرعاً، لأنه يخرج على عقد الرهن، فأسهم المنحة مرهونة مدة بقاء العقد بيد العدل، وهو غرفة المقاصلة.

الخاتمة

بعد هذا العرض للتعامل الآجل في سوق الكويت للأوراق المالية، انتهيت إلى هذه النتائج:

- ١ - أن البيع الآجل عبارة عن عقد بين صانع السوق والمستثمر، يملك الأخير بموجبه أسهما من الطرف الأول، يسدد جزءاً من ثمنها نقداً، والجزء الآخر يسدده عند بيع الأسهم أو عند نهاية أجل العقد، بضمان الأسهم محل العقد.
- ٢ - أن البيع الآجل نوعان: أحدهما: يتم أثناء التداول، ويسمى بالبيوع المستقبلية، والآخر: يتم بعد التداول.
- ٣ - أن البيع الآجل أثناء التداول يجري على خمس مراحل، أما الآجل بعد التداول فيتم بمراحلتين عند التحقيق.
- ٤ - ثمة فروق جوهرية بين نوعي البيع الآجل في السوق في التطبيق والتكييف.
- ٥ - أن صناع السوق يختلفون في طريقة تطبيقه، أحدهما يتلزم بالمعايير الشرعية عند إجراء العقد، والآخر لا يتلزم بذلك.
- ٦ - أن هذا البيع يختص بمتطلبات لكلا الطرفين، يقابل ذلك خطورة مرتفعة بالنسبة للمستثمر.
- ٧ - يختلف البيع الآجل عن العقود المالية في البورصات العالمية، وتحديداً الشراء بالهامش، والعقود الآجلة.
- ٨ - ينتهي البيع الآجل بنوعيه إذا بلغ السهم سعر الإنتهاء ولم يسد المستثمر الهامش، وإذا انتهى الآجل ولم يدفع المستثمر الثمن المتبقى، وإذا باع المستثمر الأسهم أثناء العقد..
- ٩ - يخرج البيع الآجل أثناء التداول على أنه عقد مركب من وكالة بأجر ومرابحة للأمر بالشراء.

- ١٠ - يخرج البيع الآجل بعد التداول على أنه عقد مركب من وكالة بأجر وبيع بالأجل.
- ١١ - البيع الآجل بنوعيه عقد جائز.
- ١٢ - يتقييد جواز البيع الآجل بنوعيه بالضوابط التالية:
- أ - أن يكون صانع السوق مالكاً للأسهم قبل بيعها على المستثمر.
 - ب - أن يكون قابضاً لها قبل بيعها.
 - ج - ألا يقصد من هذا البيع التحايل على الربا.
 - د - أن تكون الأسهم محل البيع حالة.
 - ه - أن تكون الأسهم محل البيع مما يجوز تملكه.
 - و - أن يخلو العقد من البنود المحرمة والشروط الفاسدة.
- ١٣ - لا بأس بتحديد سعر إنتهاء للعقد؛ ليتم استيفاء الحق من ثمنها، أو يدفع المستثمر هامشاً جديداً.
- ١٤ - كل الخيارات عند انتهاء العقد مقبولة شرعاً عدا خيار التجديد بزيادة، فإنه ربا.
- ١٥ - لا يجوز الشراء من صانع السوق إذا كان العقد مشتملاً على شرط التمديد بزيادة.
- ١٦ - يجوز إسقاط ربح الفترة اللاحقة عند البيع قبل انتهاء العقد.
- ١٧ - لا مانع شرعاً من ربط هامش الربح بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي.
- ١٨ - جميع الحقوق المتعلقة بالأسهم تثبت للمستثمر وقت سريان العقد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سوق الكويت للأوراق المالية

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التعامل بالأجل

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨ بشأن قيد الوسطاء ومعاونיהם في سوق الكويت للأوراق المالية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ بتنظيم تصفية عمليات التداول وغرفة المقاصلة في سوق الكويت للأوراق المالية،

وعلى قرار لجنة السوق رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بالإذن لشركة الكويت والشرق الأوسط بتقديم خدمة (وعد) للاستثمار المالي والأجل،

وعلى قرار مدير السوق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم التعامل بالأجل.

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل في السوق.

قرر
مادة (١)

تعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

السوق: سوق الكويت للأوراق المالية.

غرفة المقاصلة: الشركة الكويتية للمقاصلة.

صناع السوق: الشركات المسموح لها من قبل السوق ببيع وشراء الأسهم وفقاً لأحكام هذا القرار.

الوسطاء: شركات الوساطة المقيدة لدى السوق.

التعامل الآجل: بيع وشراء الأسهم وفقاً لأحكام هذا القرار.

الأسهم: أسهم الشركات المدرجة في السوق التي يسمح بالتعامل الآجل فيها.

الاجل: المدة التي يجوز تنفيذ العقد أو طلب إنهاء خاللها والتي ينتهي العقد بانتهائها.

سعر الاجل: نسبة من الثمن لا تتجاوز في حالة البيع ١٥٪٠،١٠٪ من الثمن الندبي للأسهم محل التعاقد حسب آخر إغفال بالإضافة إلى سعر الخصم المحدد من قبل بنك الكويت المركزي، ولا تقل عن سعر الخصم إذا كان المشتري أحد صناع السوق.

سعر الإنتهاء: القيمة المتبقية من الثمن والتي يجب دفعها لتنفيذ كامل العقد.

الدفعـة المقدمة: نسبة من الثمن تحددها إدارة السوق بحيث لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ من السعر الفوري وتدفع للبائع بالإضافة لسعر الآجل ولا ترد للمشتري إذا لم يقم بتنفيذ العقد.

مادة (٢)

يسـمـحـ بالـتعـاملـ الآـجلـ فـيـ الأـسـهـمـ دـاـخـلـ الصـنـاعـ السـوقـ وـنـكـ وـفـقاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ وـالـقـوـاعـدـ التـيـ يـتـضـمـنـهاـ هـذـاـ قـرـارـ وـأـيـةـ قـرـارـاتـ أـوـ تـعـلـيمـاتـ أـخـرىـ يـصـدـرـهـاـ السـوقـ.

مادة (٣)

يـتمـ التـعـاملـ الآـجلـ فـيـ الأـسـهـمـ مـنـ خـالـلـ صـنـاعـ السـوقـ عـنـ طـرـيـقـ الوـسـطـاءـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـلـ مـدـةـ الآـجلـ عـنـ ٩٠ـ يـوـمـاـًـ وـلـاـ تـجـاـوزـ ٣٦٠ـ يـوـمـاـًـ.

مادة (٤)

يجب على صناع السوق أن يعلنوا يومياً قبل بدء التعامل الأجل عن الأسهم التي سيتعاملون فيها وأسعار الأجل التي يتلزمون بالشراء أو البيع على أساسها، ويجب ألا تقل كمية الأسهم التي يتلزمون ببيعها أو شرائها عن عشر وحدات شراء وعشر وحدات بيع أياً كانت مدة الأجل.

مادة (٥)

على الوسطاء تسجيل الأوامر التي يتلقونها من عملائهم بشأن التعامل الأجل في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض وتزويذ صناع السوق بهذه الأوامر وفقاً لأولوية كل أمر منها وعلى صناع السوق إخطار هؤلاء الوسطاء بما تم بشأن تنفيذ هذه الأوامر وتحرير عقود البيع فور انتهاء الوقت المحدد للتعامل الأجل.

مادة (٦)

يجب على صناع السوق أن يراعوا تحرير عقود التعامل الأجل وفقاً للنموذج المعتمد من إدارة السوق وتوقع هذه العقود من الوسيط وصناع السوق وترسل نسخة منها لإدارة التداول ونسخة لغرفة المقاصلة عقب انتهاء التعامل الأجل.

مادة (٧)

يتم تسليم الأسهم محل التعاقد وقيمة الدفعة المقدمة لغرفة المقاصلة في موعد لا يتجاوز الساعة ١١ من صباح اليوم التالي للتعاقد فإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل في السوق فيجب أن يتم التسليم قبل انتهاء ساعات العمل الرسمية في تاريخ التعاقد.

مادة (٨)

على غرفة المقاصلة أن تقييد قيم الدفعة المقدمة في حساب البائع فور استلامها لها. ويتم تسليمها إليه في موعد التسوية التالي لتاريخ التعاقد.

مادة (٩)

تسجل الأسهم محل التعاقد أثناء الأجل باسم غرفة المقاصلة وتنقل ملكيتها إلى المشتري إذا تم دفع باقي الثمن خلال فترة الأجل.

مادة (١٠)

إذا أعاد المشتري بيع الأسهم محل التعاقد خلال الأجل في سوق التعامل الفوري فعلى غرفة المقاصلة قيد المبلغ المتحصل من ثمن الأسهم في حساب البائع وتسليمها إليه في موعد التسوية التالي لتاريخ دفع الثمن.

مادة (١١)

إذا أعاد المشتري بيع جزء من الأسهم محل التعاقد في السوق الفوري خلال فترة الأجل فعلى غرفة المقاصلة إيداع الثمن المتحصل في حساب البائع وتسليمها إليه في موعد التسوية التالي مباشرة.

مادة (١٢)

ينتهي هذا العقد في الحالات التالية:

- أ** - إذا انتهى يوم العمل التالي للاليوم الذي ينتهي فيه العقد دون دفع باقي الثمن.
- ب** - إذا طلب المشتري إنهاء العقد أثناء الأجل.
- ج** - إذا وصل سعر الأسهم في السوق الفوري إلى سعر الإنتهاء دون أن يقوم المشتري خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي بدفع باقي الثمن أو زيادة الدفعة المقدمة بواقع ١٠٪ على الأقل.

مادة (١٣)

تؤول الأرباح التي يتم توزيعها نقداً عن الأسهم محل التعاقد إلى البائع خصماً من باقي الثمن وتتولى غرفة المقاصلة تحصيلها. أما أسهم المنحة فيتم الاحتفاظ بها لدى غرفة المقاصلة وتسلم للمشتري إذا دفع باقي الثمن أو ترد للبائع مع الأسهم محل التعاقد إذا انتهى العقد دون أن يسدد المشتري باقي ثمن العقد.

مادة (١٤)

للمشتري أن يستعمل حقوق الأسهم محل التعاقد في التصويت إذا طلب ذلك من غرفة المقاصلة قبل موعد التصويت بثلاثة أيام، وعلى غرفة المقاصلة تزويده بتفويض يسمح له بذلك.

مادة (١٥)

للمشتري أن يطلب من غرفة المقاصلة أن تكتتب في أسهم زيادة رأس المال عن الأسهم محل التعاقد إذا قام بدفع باقي ثمن هذه الأسهم.

مادة (١٦)

إذا تمت تجزئة الأسهم أو تخفيض رأس مال الشركة المصدرة لها خلال الأجل فإن هذه التجزئة ونذلك التخفيض يسريان على تلك الأسهم بنفس النسبة دون تأثير في حق البائع في اقتضاء باقي الثمن المحدد بالعقد.

مادة (١٧)

لا يجوز لصناع السوق إدخال أوامر بيع أو شراء جديدة خلال الفترة التي تحددها إدارة السوق فإن الوقت المحدد لانتهاء التعامل في السوق الفوري ونذلك دون إخلال بالأوامر التي تم إدخالها قبل ذلك.

مادة (١٨)

لا يجوز استعمال حسابات صناع السوق المخصصة لتلبية متطلبات التعامل الآجل من السوق الفوري في البيع إلا بموافقة مسبقة من إدارة السوق.

مادة (١٩)

تخضع عقود التعامل الآجل لنسب العمولة المقررة على المعاملات الفورية وتحتسب على أساس كامل الثمن بما فيه سعر الآجل ويتم تحصيلها كاملة من طرفي كل عقد وتسليم لغرفة المقاصلة في المواعيد المحددة.

مادة (٢٠)

يتحمل الوسطاء مسؤولية إخبار عملائهم بحلول أجل العقد سواء بانتهاء مدتة أو بزيادة الدفعية المقدمة.

يجب على كل وسيط متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التعامل الآجل مع غرفة المقاصلة.

مادة (٢١)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٢ ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة وعلى الإدارات المختصة وصناع السوق تنفيذه.

مدير السوق

فهرس المراجع

أولاً: الكتب

- ١ - ابن أبي شيبة، عبدالله ابن محمد. المصنف، دار القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢ - ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم الإجماع، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- ٣ - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- ٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت.
- ٥ - ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله. القوانين الفقهية، دار الفكر.
- ٦ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تقريب التهذيب، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.
- ٨ - ابن حزم، محمد بن علي. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الأفاق الجديدة، الطبعة الثاني، ١٤٠٠ هـ.
- ٩ - ابن حنبل، أحمد بن محمد. المسند، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ١٠ - ابن رشد الحفيدي، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ١١ - ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد. البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- ١٢- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي في فقه المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٥- ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة آسام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ١٦- ابن قاسم، عبدالرحمن ومحمد. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الكتب.
- ١٧- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد. الكافي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٨- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد. المغني، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إغاثة الهافن من مصايد الشيطان، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تهذيب السنن، مطبوع مع سنن أبي داود.
- ٢٢- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العلمية.
- ٢٣- ابن مفلح، برهان الدين. المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢٤- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد الحنبلي، الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- ٢٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢٦- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
- ٢٧- أحمد، الدكتور عبدالفضيل محمد. بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
- ٢٨- الألباني، محمد بن ناصر. سلسة الأحاديث الصحيحة وشیئا من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩- الانصارى، أبو يحيى زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٣٠- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٣١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢- البعلبي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، محمد بن أبي الفتح. الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٣- البهوي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٣٥- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٣٦- حنفى، الدكتور عبدالغفار. البورصات، المكتب العربي للحديث.

- ٣٧ - الخرشي، محمد بن عبدالله. حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨ - الخطابي، محمد بن سليمان. معالم السنن شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٩ - الدارقطني، علي بن عمر سنن الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠ - الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الصغير، دار البخاري.
- ٤١ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٢ - الرازي الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٣ - الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٤ - الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ٤٥ - الزيلعي، أبو محمد بن عبدالله بن يوسف نصب الرأي لأحاديث الهدایة، دار الحديث، الناصرة.
- ٤٦ - الزيلعي، فخر الدين عثمان. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٤٧ - السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل. المبسوط، دار الكتب العلمية.
- ٤٨ - سليمان، مبارك بن سليمان. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤٩ - الشافعی، محمد بن إدريس. الأم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ٥٠ - الشربینی، الخطیب محمد بن احمد. مفہی المحتاج إلى معرفة معانی الالفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٥١- الصناعي، أبو بكر عبدالرزاق بن همام. المصنف المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٢- الطبرى، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣- العثماني، أحمد ظفر. إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٥٤- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٥- العيني، محمود بن أحمد. البناء في شرح الهدایة، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
- ٥٦- القرافي، أحمد بن إدريس. النخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٥٧- القرضاوى، يوسف عبدالله. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٨- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٥٩- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٦٠- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٦١- المترک، عمر. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٦٢- المرداوي، علي بن سليمان. الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

- ٦٣ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري. صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العلمية.
- ٦٤ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٥ - النووي، محيي الدين أبي زكريا. روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٦ - النووي، محيي الدين أبي زكريا. المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ٦٧ - هندي، منير. الأوراق المالية وأسوق رأس المال، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٦٨ - هندي، الدكتور منير. أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٦٩ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين.

ثانياً: الدوريات والمجلات

- ١ - حمود، الدكتور سامي. المرابحة للأمر بالشراء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
- ٢ - عبدالخالق، عبدالرحمن. شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٥٩).